

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/DZA/1
1 September 1998
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف

الجزائر*

هذا التقرير لم ينقح.

*

المحتويات

الصفحة	
٣	مقدمة
	الفرع الأول : المبادئ العامة
٤	١ - المساحة والسكان
٤	٢ - الهيكل السياسي العام
٥	٣ - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان
٥	١-٣ آليات حقوق الإنسان
٥	ألف - الآلية السياسية
٦	باء - الآليات القضائية
٦	جيم - حرية الصحافة
٦	دال - آليات الجمعيات والنقابات
٧	هاء - آليات أخرى للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها
٨	٢-٣ المعاهدات الدولية والنظام الداخلي
٩	٤ - الإعلام والنشر
١٠	٥ - خصائص الحالة العامة للمرأة في الجزائر
	الفرع الثاني : العناصر المتعلقة بالأحكام الأساسية للاتفاقية
١٣	المادة ٢ : التزامات الدول الأطراف
١٤	المادة ٣ : التدابير المناسبة
١٥	المادة ٤ : التدابير المؤقتة الخاصة بمكافحة التمييز
١٦	المادة ٥ : تعديل الأنماط الاجتماعية - الثقافية
١٦	المادة ٦ : قمع استغلال المرأة
١٨	المادة ٧ : المساواة في مجال الحياة السياسية والعامة على الصعيد الوطني
٢١	المادة ٨ : المساواة في الحياة السياسية على الصعيد الدولي
٢١	المادة ٩ : المساواة في قوانين الجنسية
٢٢	المادة ١٠ : المساواة في التعليم
٢٧	المادة ١١ : المساواة في حقوق التوظيف والعمل
٣٢	المادة ١٢ : المساواة في الوصول إلى المرافق الصحية
٣٩	المادة ١٣ : الاستحقاقات الاجتماعية والأنشطة الترويحية
٤٠	المادة ١٤ : المرأة الرياضية
٤٣	المادة ١٥ : المساواة في الشؤون القانونية والمدنية
٤٤	المادة ١٦ : المساواة في الحقوق في الأسرة

مقدمة

صدقت الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (المرسوم الرئاسي رقم ٥١-٩٦). ويقضي الدستور الجزائري الصادر في عام ١٩٨٩، في مادته ١٢٢، بالفعل، بأن المعاهدات المبرمة بشأن القوانين المتعلقة بالأشخاص تصدق من رئيس الجمهورية بعد إقرارها الصريح من المجلس الشعبي الوطني. وتحتفظ المادة ١٣١ من الدستور المعدل، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بنفس المبدأ.

ودخلت أحكام هذا الصك الدولي حيز التنفيذ في الجزائر، في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وأصبحت تشكل جزءاً من التشريع الوطني منذ ذلك التاريخ.

ويعرض هذا التقرير الأولي، الصادر بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، مختلف الأعمال المتخذة من جانب السلطات العامة بشأن تعزيز حقوق المرأة في الجزائر. ويقصد أن يقدم إلى اللجنة خلاصة عن الحالة الواقعية للمرأة الجزائرية، والتدابير العملية المتخذة منذ إنفاذ الاتفاقية. وقامت عدة أقسام وزارية، ومؤسسات في إعداد هذا التقرير.

وطبقاً لمختلف تعليمات اللجنة، يتألف هذا التقرير من فرعين. خصص الفرع الأول للإطار العام الذي يجري بموجبه مكافحة التمييز ضد المرأة في الجزائر، وينصب الفرع الثاني على المعلومات المحددة المطلوبة بشأن تطبيق كل مادة من مواد الاتفاقية.

الفرع الأول المبادئ العامة

منذ أن استعادت استقلالها في عام ١٩٦٢، انكبت الجزائر على إنشاء دولة مجتمعية تستند إلى المشاركة الشعبية والسياسية، وتحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقامت مختلف دساتير الجزائر المستقلة بتكريس المبادئ العالمية الخاصة بهذا الشأن. ولكن بسبب افتتاح التعددية الحزبية في عام ١٩٨٩، قامت الجزائر بتسريع عملية الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وهي تضطلع منذ ذلك الحين بتقديم التقارير المطلوبة بموجب التزاماتها الدولية، على نحو منتظم.

١ - المساحة والسكان

المساحة: ٣٨٠ ٠٠٠ كم مربع؛ السكان: ٢٩ ٧٢٤ ٠٠٠ نسمة؛ الناتج الوطني الإجمالي: ٥٠٢,٠ ٢ مليون دينار (١٩٩٦)؛ الدخل الفردي: ١ ٥٩٠ دولارا (١٩٩٦)؛ معدل التضخم ٥,٧ في المائة؛ الدين الخارجي: ٣١ ٢٢٢ بليون دولار أمريكي (نهاية عام ١٩٩٧)، منه ٣١ ٠٦٠ من الديون المتوسطة أو الطويلة الأجل؛ معدل البطالة: ٢٨ في المائة، أي ٢,٢ مليون شخص (١٩٩٦)؛ معدل زيادة السكان: ٤ في المائة؛ اللغة الرسمية: العربية؛ الدين: الإسلام؛ معدلات العمر: الرجال ٦٧ عاما، النساء ٦٩ عاما؛ معدلات وفيات الأطفال: الأولاد ٥٦,٨٨ في الألف، البنات ٥٢,٢١ في الألف، المجموع: ٥٤,٦ في الألف؛ معدلات وفيات الأمهات: ٦٧ في الألف (١٩٩٦)؛ معدلات الخصوبة: ٣,٦٨؛ مجموع عدد السكان الذين تقل أعمارهم عن ٢٠ عاما: ٢١٦ ٠٠٠؛ الأولاد ٠٠٠ ٧٢٦٣، أي ٤٨,٢ في المائة، البنات ٦ ٩٥٣ ٠٠٠، أي ٤٧,٤٤ في المائة، أي بمعدل عام يبلغ ٤٧,٨٣ في المائة؛ عدد السكان الذين تزيد أعمارهم عن ٦٥ عاما: ٢٢٩ ٠٠٠، منهم ٥٩١ ٠٠٠ رجل، أي ٣,٩٢ في المائة، و ٦٣٨ ٠٠٠ امرأة، أي ٤,٣٥ في المائة؛ عدد سكان الأرياف: ١١ ٧٣٢ ٠٠٠، أي ٣٩,٤٧ في المائة؛ عدد سكان المدن: ١٧ ٩٩٢ ٠٠٠، أي ٦٠,٥٣ في المائة.

٢ - الهيكل السياسي العام

مع استعادة استقلالها، جابهت الجزائر تحديات متعددة: عودة اللاجئين، رعاية أسر الضحايا اجتماعيا ومعنويا، إعادة الإعمار الوطني، بكل أبعاده. وبغية القيام بهذه الرهانات كان على هذه الأمة الفتية أن تأخذ على عاتقها تصور المؤسسات اللازمة لذلك وإنشائها، وتحقيق كفايتها العملية منذ لحظة قيامها. وأتاحت هذه الجهود الإصلاحية، ضمان التعليم المدرسي الإلزامي للجميع، ومجانية الرعاية الصحية، وسياسة الاستخدام الكامل.

ومنذ عام ١٩٨٨ آلت الجزائر على نفسها تعزيز دولة القانون والتحول على محورين: الديمقراطية السياسية والتحرر الاقتصادي.

وكما يحدث في أي مكان آخر، لم يسلم هذا التطور من بعض الصعوبات. إن إنشاء دولة عصرية تتسم بالديمقراطية في وظيفتها، والشفافية في إدارتها، جوبه بضغوط داخلية ترتبط بثقافة الحزب الواحد والقيود الاقتصادية والاجتماعية.

وبعد عمليات طويلة من الحوار الجاري مع جميع الأحزاب السياسية التي تحترم الدستور وقوانين الجمهورية، أسفرت الإصلاحات السياسية التي اضطلعت بها السلطات الرسمية منذ ذلك التاريخ، عن إنشاء مؤسسات عامة منتخبة باقتراع عام. وكرس الدستور المعدل المعتمد بالاستفتاء، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، فضلا عن ذلك، مزيدا من الفضاء المخصص للحريات، والتعددية السياسية، والفصل بين السلطات، واستقلال السلطة القضائية.

وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، انتخب رئيس الجمهورية باقتراع عام لفترة خمس سنوات. ولا يمكن تجديد ولايته سوى مرة واحدة. وهو يمارس ولايته العليا في الحدود المرسومة في الدستور، ويعين رئيس الحكومة التي تمثل أغلبية المجلس الوطني.

ويضع رئيس الحكومة برنامجه ويقدمه للإقرار من جانب المجلس الشعبي الوطني.

إن البرلمان، الذي يتألف من مجلسين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، يمارس السلطة التشريعية، ويراقب عمل الحكومة ويصوت على القوانين.

ويتألف المجلس الشعبي الوطني من ٢٨٠ نائبا. وفي أعقاب الانتخابات التشريعية التي جرت في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، دخل المجلس عشرة أحزاب سياسية و ١١ عضوا مستقلا.

ويتألف مجلس الأمة، الذي أنشئ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، من ١٤٤ عضوا. ويجري انتخاب ثلثي أعضائه من جانب أعضاء هيئة الناخبين من المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويتم تعيين ثلث أعضائه البالغ ٤٨ عضوا من جانب رئيس الجمهورية.

وقد جرى تكريس استقلال السلطة القضائية في الدستور في مادته ١٢٨، والتي أشارت كذلك إلى أن هذه السلطة تمارس في إطار القانون.

٣ - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

٣-١ آليات حقوق الإنسان

تم الآن وضع الأحكام الرئيسية الخاصة باستنفار ورصد حقوق الإنسان في الجزائر. وتغطي هذه النصوص الحقوق الفردية والمدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الجماعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعتمد هذه الأحكام على أربع فئات من الآليات التي تعمل على نحو متلازم.

ألف - الآلية السياسية

وتدور في محور البرلمان، الذي يشكل بمجلسيه وعاء ملائما للإعراب عن اهتمامات المواطنين. وتحظى المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بمكانة هامة في المناقشات الجارية، ويصطلح بها على مستوى لجان دائمة شكلها بهذا الغرض كلا المجلسين.

وتعتبر السلطات العامة، الأحزاب السياسية، من جهتها، جزءاً لا يتجزأ من آليات تعزيز حقوق الإنسان. ويقضي الأمر الصادر في ٦ آذار/ مارس ١٩٩٧، المتعلق بالأحزاب السياسية، في الواقع، بأن تعلن أنظمتها وبرامجها صراحة ضمانات الحقوق الفردية والحريات الأساسية، من بين أهدافها الأخرى. ويقضي هذا القانون في مادته الثالثة بأن على الأحزاب السياسية أن تلتزم، في جميع أنشطتها، بالمبادئ والأهداف التالية: احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان؛ والالتزام بالديمقراطية فيما يتعلق بالقيم الوطنية؛ والالتزام بالتعددية السياسية؛ واحترام الخصائص الديمقراطية والجمهورية للدولة.

باء - الآليات القضائية

قامت الدولة الجزائرية بوضع آليات قضائية من شأنها أن تضمن، حقوق المواطن من جهة، كما تضمن استقلال القرارات القضائية من جهة أخرى. ولهذا الغرض تتألف التنظيمات القضائية مما يلي: المحكمة على مستوى الدائرة؛ المجلس القضائي على مستوى الولاية؛ المحكمة العليا، على المستوى الوطني.

ويقضي الدستور، في مادته ١٥٢، من جهة أخرى، بإنشاء مجلس الدولة، باعتباره جهازاً ينظم نشاط القضاء الإداري، فضلاً عن محكمة منازعات تفصل في تسوية النزاع على الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

وقد أنشئ مجلس الدولة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ويتألف من ٣٤ عضواً منهم ١٦ امرأة قاضية.

جيم - حرية الصحافة

يعتبر القانون حقوق الإعلام وحرية الصحافة آلية أساسية لرصد حقوق الأفراد وحمايتهم.

وفي هذا المجال حققت التطورات البارزة للصحافة في الجزائر زخماً حقيقياً في مجال الحماية الجماعية لحقوق الإنسان. وتوجد اليوم ٢٥ صحيفة يومية، منها ثمانية صحف تعود إلى القطاع العام للدولة، وسبع عشرة صحيفة تعود إلى القطاع الخاص أو الحزبي. ويبلغ معدل مجموع عدد النسخ المطبوعة مليون نسخة/يومية.

وفيما يتعلق بالمجلات الأسبوعية، فإن عددها ٤٣ مجلة، يبلغ المتوسط العام لعدد النسخ المطبوعة منها ١,٤ مليون نسخة أسبوعياً.

وأخيراً، هناك ٢٠ مجلة دورية أخرى، نصف شهرية وشهرية يبلغ مجموع عدد النسخ المطبوعة منها، بوجه عام، ٣٠٠ ألف نسخة شهرياً. ويقدر عدد القراء بـ ٩ ملايين/أسبوعياً.

دال - آليات الجمعيات والنقابات

حققت حركة الجمعيات طفرة هامة منذ عام ١٩٨٨. ويوجد اليوم، ما يزيد على ٥٠ ألف جمعية عاملة في مختلف الميادين على الصعيد الوطني. وقد احتفظ الدستور الجزائري بمكانة هامة لحرية تشكيل

الجمعيات الخاصة بالدفاع عن حقوق الإنسان. وتضمن مادته ٣٢ الدفاع الفردي والجماعي في سبيل هذه الحقوق، وتقرر المادة ٤١ إطار التطبيق: حرية التعبير، وتشكيل الجمعيات، والاجتماعات. ولئن اتسعت حرية تشكيل الجمعيات، لتشمل الميدان السياسي، دون شك، إلا أنها تتضح أيضا في مجال حماية بعض الحقوق الفئوية وهي: حقوق المرأة، والطفل، والمرضى، والمعاقين، والمستهلكين، والمستفيدين من المرافق العامة. ومع ذلك فإن الجمعيات التي تتسم بأقصى درجة من النشاط، تظهر في ميدان الحقوق الثقافية وإبراز خصوصية الهوية. وتعمل السلطات الرسمية على تشجيع أنشطة تشكيل الجمعيات عن طريق تقديم المساعدات والتسهيلات.

ولدى معظم الجمعيات اليوم نظام أساسي وقاعدة، ونشاط يؤهلها الدخول في شبكة المنظمات الدولية. وقد أظهرت الجمعيات التي تضطلع بتعزيز حقوق المرأة، والتعليم ومحاربة الأمية، نشاطا ملحوظا، بوجه خاص.

وبقدر ما يتعلق بالحرية النقابية سواء التي تعنى بالاستحقاقات وتضمن حقوق الإضراب، أو تعنى بالمفاوضات الجماعية، فإنها قد أُقرت ليس فقط في الدستور، بل نُظمت في إطار قانون ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١. ويقضي ذلك القانون بإقرار حق تشكيل التنظيمات النقابية المستقلة للعاملين بأجر في القطاع الخاص والعام. ويثبت عدد المنازعات الجماعية، والتحكيمية والنزاعات المجتمعية، المسجل في كل عام منذ ذلك التاريخ، حيوية هذه الآليات الخاصة بتعزيز الحقوق المادية والمعنوية لمختلف الفئات المهنية، أو لأصناف معينة من العاملين. وفي هذا الإطار، إذا أخفقت المفاوضات الجماعية، فإن اللجوء إلى الإضراب يعتبر حقا مشروعاً، يتمتع بالحماية بموجب الدستور، إذا جرت ممارسته وفقاً للقانون. وتجري ممارسة هذا الحق على نحو اعتيادي في جميع قطاعات النشاط، بما فيها الإدارية والمؤسسية للدولة.

ومنذ عام ١٩٩١، فإن منحى عدد حركات الإضراب قد مال إلى الهبوط: ٢ ٢٩٠ في عام ١٩٨٩، و ٢ ٠٢٣ في عام ١٩٩٠، و ١ ٠٣٤ في عام ١٩٩١، و ٤٩٤ في عام ١٩٩٢، و ٥٣٧ في عام ١٩٩٣، و ٤١٠ في عام ١٩٩٤، و ٤٣٢ في عام ١٩٩٥، و ٤٤١ في عام ١٩٩٦. وقد اقترن هذا الاتجاه بانخفاض في عدد المضربين (٥٤,٧٨ في المائة من متوسط العاملين في ذلك القطاع، خلال عام ١٩٩٥)، وفي عدد القطاعات المعنية وفي الخسائر المتحققة.

هـ - آليات أخرى للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها

مراعاة لافتتاح التعددية في عام ١٩٨٩، وانضمام الجزائر إلى جميع الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، تم إنشاء منصب وزير حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩١.

ولمواجهة الصعوبة الناشئة عن المواءمة بين أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان، والمسؤولية الحكومية، قررت الجزائر، استناداً إلى توصيات الأمم المتحدة وأسوة ببقية البلدان التي أنشأت مؤسسات وطنية في هذا المجال، إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان (المرسوم الجمهوري رقم ٩٢-٧٢ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢).

يعتبر المرصد الوطني لحقوق الإنسان، بصفته مؤسسة عامة غير حكومية، تعادلية التمثيل (من حيث الأعضاء المنتخبين والمعينين) ويرتبط برئيس الجمهورية، ويتمتع باستقلال إداري ومالي؛ هيئة لرصد احترام حقوق الإنسان وتقويمها، كما يتمتع بدور المستشار للسلطات العامة في شؤون حقوق الإنسان.

ومع أنه جهاز استشاري، إلا أنه يتمتع بولاية جد واسعة، تستغرق ما يلي: تعزيز حقوق الإنسان طبقاً للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي؛ رصد وتقويم تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صدقتها الجزائر، وأحكام الدستور والقوانين والأنظمة؛ الطعن بكل إجراء من شأنه أن يمس حقوق الإنسان عند اكتشافه، أو لدى إبلاغه به؛ إعداد تقرير سنوي بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد يقدم إلى رئيس الجمهورية.

ويضطلع المرصد بأنشطة التوعية بمبادئ حقوق الإنسان الواردة في التشريعات الوطنية والصكوك القانونية الدولية، فضلاً عن تعميمها. وفي هذا السياق، يقوم المرصد بإصدار مجلة فصلية عن حقوق الإنسان، ومقتطفات من أقوال الصحف، ونشرة إعلامية داخلية تتعلق بأنشطته.

ومع ذلك، فإن المرصد الذي يضطلع بمهمته الأساسية باعتباره "مستشاراً للسلطة العامة" بشأن مشاكل حقوق الإنسان، يمارس في الواقع، أنشطة متزايدة تتعلق بالوساطة بين السلطات العامة والأفراد بغية تجنب أن يتحول كل نزاع إلى اتخاذ إجراء قضائي على نحو منتظم.

والآلية الثانية المتعلقة بحماية حقوق الأفراد التي اضطلعت بها السلطات العامة هي وسيط الجمهورية الذي يتحدد دوره في الإسهام بحماية حقوق المواطنين وحرياتهم، وصحة عمل المؤسسات والإدارات الحكومية، ويقوم بتعيين ممثلين (من الرجال والنساء) في جميع الإدارات. وبعد استنفاد جميع وسائل الطعن يمكن لكل شخص حقيقي، يعتبر نفسه متضرراً من سوء إدارة مرفق عام، أن يلجأ إلى دعوى (محكمة) الطعن هذه، التي أنشئت في عام ١٩٩٦ (المرسوم رقم ١١٣/٩٦). وتكون حينئذ مخولة بأن توجه إلى الإدارة المعنية أي توصية أو اقتراح من شأنه أن يحسن إدارة المرفق محل الاتهام، أو يصححها. لذا يلتزم هذا الأخير بتقديم جميع الإجابات على الأسئلة الموجهة له. وفي حالة عدم الحصول على إجابة مقنعة فإن لوسيط الجمهورية أن يعرض الأمر على رئيس الجمهورية.

٢-٣ المعاهدات الدولية والنظام الداخلي

للتزامات الدولية التي ترتبط بها الجزائر أسبقية على القانون الوطني. وهكذا قام المجلس الدستوري، في قرار مؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، بإقرار المبدأ الدستوري الذي يقضي بأن للمعاهدات الدولية المصدقة أسبقية على القانون الداخلي. ويقضي قراره نصاً، بدخول كل اتفاقية، بعد تصديقها وإعلانها، في القانون الوطني، وتكتسب، بموجب المادة ١٢٣ من الدستور، سلطة ترقى على القانون، مما يجيز لكل مواطن جزائري التمسك بها أمام القضاء. لذلك، تُقبل طلبات الأشخاص في دخول آليات السلامة،

التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو لجنة مكافحة التعذيب، بمجرد استنفاد اللجوء إلى التشريعات الداخلية المتاحة*.

وتهتم السلطات الجزائرية، والمرصد الوطني لحقوق الإنسان، والجمعيات، فضلا عن وسائل الإعلام، على نحو واسع، بإمكانات اللجوء إلى الآليات الدولية للرصد. ويبدو أن المواطنين الجزائريين ومحاميهم مقتنعون بكفاية وسائل الطعن الداخلية المتعددة المتاحة (المحاكم، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، وسيط الجمهورية، الجمعيات).

٤ - الإعلام والنشر

إن اضطلاع الجزائر بالتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، قد أسفر عن القيام بحملة إعلامية واسعة في مختلف وسائل الإعلام الوطنية لدى تقديمها للنظر من جانب المجلس الوطني بغية إقرارها. وقد نشرت جميع النصوص التي جرى التصديق عليها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

وبالإضافة إلى الندوات والحلقات الدراسية، التي تعقد بانتظام بشأن هذا الموضوع، يتيح الاحتفال السنوي بيوم حقوق الإنسان كذلك مناسبة متجددة للتعريف بمختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وفصلا عن ذلك، فإن الثامن من آذار/ مارس يعتبر مناسبة لتعزيز مكانة ودور المرأة في المجتمع، على نحو منتظم.

وعلى صعيد الجامعة، فإن الموضوع المعنون "الحريات العامة" الذي يدرّس في كليات القانون، أعيد تقديمه بمحتوى جديد يأخذ بعين الاعتبار التطورات الدولية والتعهدات الجديدة. وقامت بعض الجامعات (مثلا جامعات وهران وتيزي وزو وعنابة) بالمباشرة بالفعل بوضع مناهج محددة. ويجري تدريس حقوق الإنسان لطلبة المعهد الوطني للقضاء. كما تم إنشاء كرسي خاص بحقوق الإنسان لليونسكو في جامعة وهران. وقد كرس هذا الجهاز التربوي، الذي افتتح في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، لتنظيم وتعزيز نظام متكامل للبحث والتدريب والإعلام والتوثيق بشأن حقوق الإنسان. كما يعمل بوجه خاص على الإعداد لإنشاء درجة ماجستير خاصة "بحقوق الإنسان". وجرى تنظيم أيام خاصة للقيام بدراسات حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية على نحو منتظم، وتم نشر أعمالها. ويقوم المرصد الوطني لحقوق الإنسان، من جهته، بتعميم مبادئ حقوق الإنسان الواردة في التشريع الوطني والصكوك الدولية التي تنضم إليها الجزائر. ويجري الإعراب عن التعميم الذي تقوم به هذه الهيئة، بوجه خاص، عن طريق نشر المجالات وتنظيم الرعاية للحلقات الدراسية، وإقامة المعارض، والأيام الدراسية، بالاشتراك مع حركة الجمعيات.

* تمت ترجمة معاني جميع النصوص القانونية عن الفرنسية بالدقة الممكنة بسبب تعذر الحصول عليها بالنص العربي الأصلي (الترجمة العربية).

٥ - خصائص الحالة العامة للمرأة في الجزائر

١-٥ إن الحالة العامة للمرأة الجزائرية منذ عام ١٩٩٢ لا يمكن أن تنفصل عن تطور الأوضاع في البلد على الصعيد السياسية والاقتصادية والثقافية.

وشأنها شأن جميع المجتمعات التي تنتسب إلى العالم العربي الإسلامي، فإن حالة المرأة القانونية في الجزائر تتميز بالازدواجية. وهكذا فإن المبدأ الدستوري الخاص بالمساواة بين الجنسين محترم بدقة على صعيد الحقوق المدنية والسياسية. وهو يمنح المرأة صفة المواطنة على قدم المساواة الكاملة. وبقدر ما يتعلق بالأحوال الشخصية فإنها منظمة بقانون الأسرة الذي يستلهم الشريعة جزئياً.

ولا توجد أي أحكام تنص على التمييز بين الرجل والمرأة في الجزائر، سواء في القانون المدني أو في القانون الجنائي. وأسوة بالرجل تتمتع المرأة بحقوق قضائية كاملة. وهي تستخدم بحرية تلك القدرة وفقاً للمادة ٤٠ من القانون المدني، كما سيرد ذكره في الفرع الثاني من هذا التقرير. وتمنح هذه المادة للمرأة الحق في التملك والإدارة، والتمتع بحيازة أي مال وحقوق إبرام العقود والتصرفات التجارية. وفي حالة زواجها، تظل حقوقها المكتسبة سارية، وتبقى أموالها الخاصة ونواتج عملها تحت تصرفها بالكامل. وفي القانون الجنائي ليس هناك أي نص من شأنه أن يميز بين المرأة والرجل؛ بل على العكس، فإن بعض العقوبات ترد مخففة على المرأة.

وعلى صعيد الأحوال الشخصية، يكشف قانون الأسرة، الصادر في عام ١٩٨٤، عن ازدواجية أشير إليها أعلاه. ومن أحكامه التي تلقى أشد المعارضة من حركات الجمعيات هي:

- مواصلة الاعتراف الشرعي بتعدد الزوجات (المادة ٨ التي تقضي بإجازة عقد الزواج بأكثر من زوجة)؛

- السمة الرسمية للالتزام برضا الفتاة في زواجها الأول (تفيد المادة ١١ بأن إبرام عقد زواج المرأة يقع على عاتق وصيها الشرعي الذي يكون إما أبيها أو أحد أقربائها الأقربين. ويعتبر القاضي وصياً شرعياً للشخص الذي ليس له وصي. وتفيد المادة ١٢ بأن للأب أن يعترض على زواج ابنته البكر، الشابة المؤهلة للزواج، إذا كان ذلك في صالح الفتاة.

ويعتبر المهر، الذي هو بمثابة هبة من جانب واحد إلى زوجة المستقبل عند توقيع عقد الزواج، عنصراً منشئاً للزواج وفقاً لقانون الأسرة. (تقضي المادة ٣٣ بأن عقد الزواج يعتبر غير ملزم وباطل، إذا لم يقترب بالمهر). وانطلاقاً من ممارسة مقبولة رضائياً وثابتة بدافع ديني، فإن الحركات النسائية في الجزائر لا تشير الشكوك بشأن المبدأ، ولا تعتبره مثلاً للتمييز ضد المرأة، بل تطالب بأن تكون قيمته الواردة في القانون مذكورة بصفة رمزية.

ولا ينبغي التقليل من شأن هذه التناقضات الظاهرة، كما لا ينبغي المبالغة في حقيقتها الفعلية. بل يجب أن تعالج في ضوء عنصر أساسي هام ينصب على مكانة ودور القانون الإسلامي في إعداد الأعمال القانونية والقضائية في الجزائر. ويمكن اعتبار أن هذه المكانة أو هذا الدور، ليس محدودا جدا وحسب، بل يتضاءل باستمرار من جراء تعقد المشاكل المطروحة في هذا العصر وتداخل الثقافات والعمليات العلمانية الجارية في المجتمع الجزائري. ومنذ استقلال الجزائر، فإن التشريع الوحيد الذي تعود مرجعيته إلى الشريعة هو قانون الأسرة، الذي بالرغم من تمسكه حرفيا بقواعد معينة تقتضيها الشريعة، فإنه، سواء من حيث شكله أو من حيث بعض الحلول التي يقضي بها، يعتبر محاولة تهدف إلى تحديد دورها.

إن تطور المجتمع الجزائري وجهود السلطات الرسمية بغية تحرير المرأة الجزائرية على أوسع نطاق، يتيحان تحقيق التقدم بهذا الشأن بالتأكيد.

ومع أن السلطات الرسمية تعتبر أن تجاوز الممارسات البطريركية هدفا حقيقيا إلا أن ذلك يتطلب الحذر والمثابرة. إن الفرض العنيف للقواعد القانونية غير القابلة للتطبيق بسبب تعارضها الصارخ مع القواعد الاجتماعية المألوفة يؤدي إلى إبطال الغرض من القانون، ويدفع إلى تكريس عدم الثقة التي تسفر عن النزاع بين المشرع والمواطن، بل حتى إلى عدم احترام السلطة العامة بحجة أولوية القانون الإلهي. ويؤدي هذا الأمر إلى إثارة مشكلة ينبغي عدم التقليل من أهميتها، ويتطلب، في الواقع، إعادة تفسير دور الدين في المجتمع، الأمر الذي يتعذر تحقيقه إلا بالآناة ومرور الوقت ومع رفع المستوى الثقافي بوجه عام. ولهذا السبب تنوي الحكومة الجزائرية إدخال عناصر عدم التمييز والمساواة بين الجنسين على نحو تدريجي، دون تراجع في مجال الأحوال الشخصية. وتعتمد صحة وحصافة هذا النهج على المنجزات المكتسبة غير القابلة للتراجع، في قضية المرأة، خاصة في مجال حق العمل.

ويدخل تصديق الجزائر على هذه الاتفاقية في إطار إرادة التحرير التدريجي هذه. وقد أسفر هذا التصديق عن حدوث هيجان داخل المجتمع الجزائري مصحوبا بحركات معارضة متناقضة، من الأوساط المحافظة من جهة، ومن الأوساط التي تنحو إلى الحصول على مزيد من المكتسبات في مجال تحرير المرأة من جهة أخرى. وانصب موقف الحكومة على الانضمام إلى الاتفاقية، مع وضع بعض التحفظات، التي لا تمس، كما نرى، جوهر الاتفاقية بالذات، مما يؤدي ضمنا إلى الاستفادة من الانضمام إلى هذه الاتفاقية، وإلى غيرها من الاتفاقيات من نفس النمط باعتبارها بيّنة لصالح التطور الاجتماعي والقانوني. إن نضوج هذا التطور، إزائها بالذات يسفر عن رفع هذه التحفظات. وأدى هذا الانضمام بالحكومة إلى مواجهة إجراء تعديلات على قانون الأسرة.

وبهذه الروح قام مجلس الوزراء باعتماد مشروع قانون لتعديل قانون الأسرة في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٨. وستعرض التعديلات الجديدة على البرلمان خلال فترة انعقاده.

وعلى الصعيد السياسي، فإن التزام المرأة الجزائرية بمعركة التحرير الوطني قادها، بشكل طبيعي، إلى الاضطلاع بدور فعال في عملية إعادة بناء البلد. وبقدر ما يتعلق بالسلطات العامة، فإنها لم تضطلع في أي وقت، بسن أحكام يمكن أن تعتبر تمييزية بالنسبة للمرأة. بل على العكس من ذلك، وعلى الرغم من حدوث تطورات ترتبط بالتغيرات ذات الطبيعة السياسية في الجزائر، فإن وضع المرأة العام سجل تقدما جديرا بالتقدير.

وعلى الصعيد الاقتصادي، فإن القيود الناتجة عن التحولات المتحققة للمرور إلى اقتصاد السوق لم تقصر في التمحض عن آثار سلبية على الوضع الاجتماعي للمواطنين بوجه عام، بل وعلى وضع المرأة بوجه خاص، بسبب عدد كبير من العوامل التي سيأتي عرضها في الجزء الثاني من هذا التقرير.

وجرى تكريس حقوق المرأة، فضلا عن الاعتراف بدورها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في مختلف التشريعات الجزائرية قبل أن تنضم الجزائر إلى الاتفاقية بوقت طويل. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذا الانضمام الذي جرى مؤخرا لم يقصر ولن يقصر عن حث السلطات الرسمية، فضلا عن آليات الجمعيات، على تنفيذ تدابير محددة تهدف إلى تحسين حال المرأة.

٥-٢ وعلى الرغم من حداثة التجربة الديمقراطية في الجزائر، فإنها قد عرفت الوضع الصعب الذي ينبغي التمييز فيه، على نحو أساسي، بين أهداف تعزيز حقوق الإنسان والآليات السياسية أو الحزبية لهذا المفهوم. إن تصرفات بعض الأحزاب السياسية لم تتميز دائما بالإخلاص في الالتزام بحقوق الإنسان، انطلاقا، في الغالب، من دوافع حزبية محضة، بل حتى ظرفية. ومن هذه الأحزاب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، المنحلة الآن، التي مع ادعاءاتها المعلنة بأنها مستوحاة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فإنها أجازت وتسترت، على نحو منتظم، على القيام بانتهاك أهم حقوق الإنسان وخاصة الحق في الحياة وحرية الفكر. وهكذا فإنها أنشأت بمحض إرادتها مليشيا مسلحة وقوات شرطة أخلاق، خارج نطاق القانون. وحتى في الوقت الراهن، فإن الجماعات الإرهابية التي تتألف من المناضلين السابقين للجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة أو الجماعات، التي تحذو حذوها، تلقى، ولكن بقدر متناقص من حسن الحظ، خارج البلد، بعض الأشخاص أو الجماعات بل بعض الدول التي تحاول إضفاء صفة سياسية على أنشطتها، بينما تعتبر هذه أنشطة إجرامية بالمعنى الدقيق.

الفرع الثاني

العناصر المتعلقة بالأحكام الأساسية للاتفاقيةالمادة ٢: التزامات الدول الأطراف

إن حقوق المرأة مضمونة في الجزائر، قبل كل شيء، بموجب أحكام الدستور التي تكفل المساواة بين المواطنين.

ويشدد الدستور في ديباجته إنه "فوق الجميع" وإنه "القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية" ويقضي بكفالة الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده.

ويكرس الدستور عدة أحكام للحقوق والحريات الأساسية:

- المادة ٢٩: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

- المادة ٣١: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية".

وتضمن المادة ٣٤ عدم انتهاك حرمة الإنسان وتحظر أي عنف بدني أو معنوي. وتكمل المادة ٣٥ هذا الحكم بالنص على العقاب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

وتقضي المادة ١٤٠ بأن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، فالكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون.

وانطلاقاً من هذه المبادئ الدستورية، يحرص القانون الجزائري على عدم وجود أي تمييز بين الرجل والمرأة في أي من ميادين الحياة، وأن المرأة تتمتع بنفس القدر الكامل من المساواة في الحقوق والواجبات.

وفيما يتعلق باعتماد تدابير قانونية تحظر كل أشكال التمييز ضد المرأة، تجدر الإشارة إلى أن مبدأ المساواة بين الجنسين يكفي بذاته، نظراً لأن أي قانون يتعارض معه يمكن أن يلغى من جانب المجلس الدستوري.

المادة ٣: التدابير المناسبة

اتخذت الجزائر، منذ الاستقلال، تدابير تكفل للمرأة، دون تمييزها عن الرجل، حق الوصول إلى التعليم والتدريب المهني، بغية أن يتاح لها، بوجه خاص، تحقيق مؤهلاتها اللازمة للدخول في سوق العمل.

وقد تم إدخال نصوص تشريعية وتنظيمية لتعزيز المساواة في المعاملة بين المواطنين دون تمييز بسبب الجنس. ويضمن القانون كذلك المساواة في ميدان الوصول إلى العمل، وفي الأجور والترقية، على النحو المذكور إحصائيا فيما بعد. وقد ترجمت هذه التدابير عن طريق التقدم الكبير الذي حقته المرأة في مختلف ميادين النشاط.

وفيما يتعلق، على نحو أخص، بالتدابير المتخذة من جانب السلطات الرسمية، ومنذ إنفاذ الاتفاقية وفي إطار تعزيز سياسة شاملة نسبيا للمرأة فقد تحقق ما يلي:

(أ) إنشاء المجلس الوطني للمرأة، باعتباره هيئة استشارية ترتبط برئيس الحكومة (المرسوم التنفيذي رقم ٩٧-٩٨، في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٧). وفي ديباجته، يقضي هذا النص التنظيمي، صراحة بأن إنشاء هذا المجلس يدخل في إطار انضمام الجزائر إلى اتفاقية عام ١٩٧٩ المتعلقة بمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتنصب المهام الأساسية لهذا المجلس على السهر لتنفيذ سياسة مترابطة للقيام بأنشطة تتجه نحو المرأة، فضلا عن إنشاء برامج تستهدفها، بالإضافة إلى الاشتراك في تحقيق استراتيجية شاملة ومتماسكة لضمان الاضطلاع باحتياجاتها وتطلعاتها مباشرة. ويتألف هذا المجلس، الذي ترأسه قانونيا امرأة، من:

- ممثلين عن مجمل الإدارات الوزارية،
- خمسة ممثلين عن مؤسسات وهيئات الدولة الاستشارية،
- خمسة ممثلين عن المنظمات النقابية ومنظمات أرباب العمل،
- عشرين ممثلا عن الحركات التنظيمية العاملة في ميدان تعزيز حال المرأة،
- خمس شخصيات مختارة باعتبارها الشخصي.

(ب) تنفيذا للمرسوم التنفيذي رقم ٢٢٩/٩٦، في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، تم إنشاء مجلس حماية وترقية الأسرة. وهو بمثابة هيئة دائمة للاستشارات والتنسيق والعمل، مقره لدى وزارة التضامن والأسرة. ويضطلع هذا المجلس، بالتنسيق مع جميع المؤسسات المعنية، بالاشتراك في تحديد السياسة الوطنية بشأن الأسرة، واقتراح برامج خاصة لحماية الفئات الاجتماعية الحساسة، ولاتخاذ تدابير تضامنية مع الأسرة. ويقوم هذا المجلس، الذي يتألف من ممثلي ما يزيد على عشر إدارات وزارية وممثلين عن الجمعيات الوطنية ذات الطابع الاجتماعي الناشط في الميدان، الخاص بالأسرة، بالاجتماع مرتين في العام، في دورات عادية، ويقوم خلالها بوضع تقرير سنوي بشأن أنشطته، يقدمه إلى وزارة التضامن والأسرة.

ومن ناحيتها، تقوم هذه الوزارة، بالسهر، في إطار برامجها، على التنفيذ الدقيق للقوانين التي تحكم سوق العمل، والتي تهدف أساسا إلى "عدم التمييز بين الجنسين".

وعلى الصعيد العملي، تجدر الإشارة إلى استمرار المواقف السلبية التي ترجع إلى الضغوط الاجتماعية وتطور العقلية، الذي يؤثر بوجه خاص في وصول المرأة إلى مراكز اتخاذ القرار.

ويتعلق الأمر آنذاك، بالعمل على تجاوز هذه الممارسات تدريجياً، بغية أن تستطيع المرأة التمتع، في هذا الميدان، بالحقوق الممنوحة للرجل، على قدم المساواة.

المادة ٤: التدابير المؤقتة الخاصة بمكافحة التمييز

تتضمن التشريعات الجزائية أحكاماً محددة لصالح المرأة، فيما يتعلق بالعمل، التي يمكن أن تعتبر شكلاً من أشكال التمييز الإيجابي.

وفي الواقع، يقضي القانون رقم ٨٢-٠٦، في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، المتعلق بالعلاقات الفردية للعمل، في مادته ١٥، بأن المرأة تستفيد من حقوق محددة ترتبط بأحوال العمل العامة والوقاية من الأخطار المهنية. وتحظر المادة ١٦ من هذا القانون تشغيل المرأة في أعمال خطيرة أو ضارة بالصحة، أو مؤذية. وتحظر المادة ٢٥ كل تحديد للحقوق والامتيازات التي تستند إلى الجنس.

وأكد القانون رقم ٩٠-١١، في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٠، الخاص بعلاقات العمال، في مادته ٢٩، على حظر استخدام المرأة في الأعمال الليلية، إلا في حالات استثنائية محددة. ويقضي هذا القانون كذلك بأن فترات الغياب المتعلق بالأمومة تعتبر فترات عمل (المادة ٤٦).

ومن بين الأحكام التشريعية الأخرى الواردة في القوانين المذكورة آنفاً، يمكن أن نشير كذلك إلى: حظر استخدام المرأة في يوم الاستراحة المشروعة؛ وحظر فصل المرأة العاملة أثناء الفترة السابقة واللاحقة للولادة؛ وإمكانية استفادة المرأة العاملة من إتاحة فرصة اللحاق بزوجها في حالة تغيير مكان العمل، أو السماح لها بتربية طفل يقل عمره عن خمس سنوات، أو مصاب بعطل يقتضي الرعاية.

وعلى صعيد الحماية، تتمتع الحامل بتدابير خاصة تتعلق بصحتها وصحة الجنين الذي تحمله: التعرض لمواد خطيرة (اليود المشع، التعرض لأشعة إكس)، القيام بأعمال صعبة (مهام شاقة).

وفي مجال التقاعد عن الخدمة، تتمتع المرأة بميزة تحديد سن الإحالة على التقاعد. فالمادة ٦ من القانون رقم ٨٣-١٢ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ الخاص بالتقاعد تحدد السن المطلوبة للرجل بـ ٦٠ عاماً وللمرأة بـ ٥٥ عاماً، حيث تستفيد كذلك من تخفيضه إلى سنة لكل طفل، على ألا يتجاوز ثلاث سنوات. وقد جرى تعديل هذا القانون واستكماله بالأمر ١٣/٩٧ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧، الذي يتيح إمكانية الإحالة على التقاعد المتناسب في سن الخمسين للعاملين بأجر، الذين يجمعون ما لا يقل عن ٢٠ عاماً من الاشتراك في الخدمة. وقد جرى تخفيض السن والفترة المحددتين على هذا النحو بمقدار خمس سنوات للعاملين من الإناث (المادة ٢).

المادة ٥: تعديل الأنماط الاجتماعية - الثقافية

على الرغم من وجود الأحكام المسبقة بشأن الأفكار المتعلقة بالدور المقولب للرجل والمرأة في المجتمع، فإن إتاحة التعليم لجميع المواطنين قد أدى إلى التخلص التدريجي من هذه المفاهيم. ومع ذلك، يجدر الاعتراف باستمرار مواقف معينة، خاصة في الأوساط الريفية، حيث تظل السلطة الأبوية على الفتاة أكثر حضوراً من الأوساط المدنية. إن هذه المواقف العقابية للفتاة، التي تذهب إلى حد حرمانها من الدراسة، حين إدراك سن المراهقة، أصبحت اليوم تتراجع على نحو ثابت.

إن حماية المرأة إزاء العنف قد جرى، قبل كل شيء، في إطار أحكام الدستور الذي يكفل حماية المواطن بوجه عام. وتقضي المادة ٢٤ من الدستور بأن "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات". وتكفل المادة ٣٤ عدم انتهاك حرمة الإنسان، وتحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. وتكمل المادة ٣٥ هذا الحكم حيث تنص "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"، وتقضي المادة ٦٥، من جانبها، بأن القانون يؤكد واجب الآباء في تعليم أبنائهم وحمايتهم.

وتعالج سلسلة من المواد في القانون الجنائي ممارسة أعمال العنف المتعمدة وتقضي بإيقاع العقوبات المناسبة بشأنها (المواد من ٢٦٤ إلى ٢٦٧). وتقضي أحكام محددة بعقاب مرتكبي العنف إزاء القاصرين وحرمانهم المتعمد من النفقة، ومن الرعاية التي تقتضيها صحتهم (المواد ٢٦٩ إلى ٢٧٢). والعقوبات المترتبة على ذلك تتراوح بين السجن لفترة من ثلاث سنوات إلى عشرين سنة رهناً بالنتائج المتحققة. وفي حالة الوفاة غير المتعمدة نتيجة هذه التصرفات، تتحول العقوبة إلى السجن المؤبد. ولكن في حالة تحقق الإصابات أو الجروح أو ممارسة العنف أو الإيذاء أو الحرمان، بقصد إحداث الوفاة، يعاقب الجاني باعتباره مقترفاً لجريمة القتل أو الشروع بها (المادة ٢٧١).

إن هذا التطور الإيجابي نحو تعديل أنماط السلوك التقليدي، قد لقي، مؤقتاً، معارضة تجلت في ظاهرة الإرهاب الذي يصيب جميع فئات المجتمع الجزائري، والمرأة على وجه الخصوص. وسواء كنّ معلمات، أو صحافيات أو موظفات، أو طالبات، أو ربّات أسرة، فإنهن قد تعرضن بالمئات للقتل، أو الخطف، أو الاغتصاب، أو أي من الممارسات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.

المادة ٦: قمع استغلال المرأة

شأنها شأن معظم البلدان الإسلامية فإن الاتجار بالمرأة واستغلال دعارتها تعتبر ممارسات تكاد تكون غير معروفة في الجزائر. وهذه الممارسات يعاقب عليها بأحكام القانون الجنائي الجزائري وخاصة من خلال مواد ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٤٥.

وتعاقب المادة ٣٤٢ بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين ٥٠٠ و ٢٥ ٠٠٠ دينار أي شخص يشجع على أو يسهل الفجور وفساد القاصرين الذين لا تتجاوز أعمارهم ١٩ عاماً من كلا

الجنسين، أو حتى القاصرين الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاما أحيانا. وتعاقب المادة ٣٤٣، بدورها، جميع الأعمال التي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر باستغلال البغاء.

ويعاقب مقترف هذه الجريمة بالسجن لفترة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات وبغرامة تتراوح من ٥٠٠ إلى ٢٠ ٠٠٠ دينار. إلا إذا كان من شأن هذا الفعل أن يشكل جريمة أكبر، ويطبق ذلك على كل من يقوم عن عمد بما يلي: المساعدة على بغاء الآخر، أو من يعمل على اصطياذ المارة بغرض البغاء، أو يقوم بحمايته، على أي نحو كان؛ اقتسام إيرادات بغاء الآخر، أو يتلقى إعانات مالية من شخص يمارس على وجه الاعتياد البغاء أو يجني، هو بالذات، موارد، من بغاء الآخر، وذلك بأي شكل من الأشكال؛ العيش مع شخص يمارس البغاء على وجه الاعتياد؛ لا يمكنه تبرير مصدر الموارد التي تقابل أسلوب حياته، في الوقت الذي يكون فيه على صلة معتادة بشخص أو أكثر، يمارس البغاء؛ استئجار أو تدريب أو إعالة، شخص راشد، حتى برضاه، بهدف البغاء أو بهدف إخضاعه للبغاء أو الفجور؛ يعمل كوسيط، بأي صفة كانت، بين الأشخاص الضالعين في البغاء أو الفجور، والأفراد الذين يستغلون بغاء الآخرين أو فجورهم أو يكافئونهم على تلك الأعمال؛ يقوم، عن طريق التهديد، أو الضغط، أو المناورة أو بأي وسيلة أخرى بعرقلة نشاط الهيئات المخولة التي تضطلع باتخاذ إجراءات وقائية لصالح الأشخاص الضالعين في البغاء أو يتعرضون لأخطار البغاء، أو مراقبتهم، أو مساعدتهم أو إعادة تعليمهم.

كذلك يعاقب القانون على الاعتداء على الأخلاق (المواد من ٣٣٣ إلى ٣٣٥)، وعلى الاغتصاب الذي يعاقب مقترفه بالسجن من خمسة إلى عشرة أعوام. وقد تبلغ هذه العقوبة عشرين عاما إذا وقع الاغتصاب على شخص قاصر. ومما يشكل ظرفا مشددا للعقوبة كون مقترفها قريبا للضحية أو شخصا له سلطة عليها (المادتان ٣٣٦ و ٣٣٧).

إن الرق، والعبودية، أو أعمال السخرة أو العمل الإجباري غير معروفة في المجتمع الجزائري. وقد انضمت الجزائر إلى مختلف الاتفاقيات الدولية التي تحظر هذه الأعمال، وخاصة، اتفاقية عام ١٩٤٩، التي تكافح الاتجار بالإنسان واستغلال البغاء، واتفاقيتي جنيف لعامي ١٩٢٦ و ١٩٥٦ بشأن إلغاء الرق، والاتجار بالرقيق والنظم والممارسات المشابهة للرق، والاتفاقية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالمرأة والطفل لعام ١٩٢١. واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ بشأن العمل الإجباري (١٩٣٠) ورقم ١٠٥ بشأن إلغاء العمل الإجباري (١٩٥٧).

وإلى جانب هذه الاتفاقيات، التي أصبحت منذ ذلك الحين، جزءا لا يتجزأ من القانون الجزائري الوضعي: قام المشرع باعتماد سلسلة من التدابير تهدف إلى ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته تطبيقا لهذه القوانين الدولية: يعاقب القانون الجنائي بشدة على الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء. ويضع موادا خاصة لقمع تحريض القاصرين على الفجور والفسق أو اصطياذ المارة بقصد البغاء (المادتان ٣٤٢ و ٣٤٩ من القانون الجنائي)؛ ويقضي القانون المدني في مادته ٩٦ باعتبار العقد باطلا إذا كان الهدف يتعارض مع النظام العام والأخلاق الحميدة.

وفضلا عن ذلك، يكرس القانون الجنائي فصلا كاملا يتعلق بانتهاك الحريات، والاعتصاب، والاختطاف، والحجز. وتعاقب المادة ٢٩١ على الاختطاف والحبس الكيفي أو الحجز. وتفيد بأن كل من يقوم، دون أمر من السلطات المختصة، وخارج الأحوال التي يجيزها أو يأمر بها القانون، بحجز أشخاص أو يختطف أو يعتقل أو يحبس، أو يحتفظ بأي شخص مهما كان، يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات. وتطبق نفس العقوبة على كل من يقدم مكانا لحجز أو حبس هذا الشخص.

وتجدر الإشارة إلى أن نص هذه المادة لا يجيز، بأي حال من الأحوال، تبرير هذه الأفعال بسبب أمر صادر، بما أن الشروط المفروضة محددة بدقة، ونظرا لعدم إمكان حجز الأشخاص بدون أمر من السلطات المختصة، وخلافا للحالات التي يجيزها القانون.

وفي حالة تنفيذ الاعتقال أو الاختطاف، سواء بمظهر البزة الرسمية أو بشاردة رسمية، أو تبدو كذلك، وفقا لأحكام المادة ٢٤٦ من القانون الجنائي، أو سواء تحت اسم كاذب، أو بواسطة أمر مزيف من السلطة العامة، تكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة. وتطبق نفس هذه العقوبة إذا جرى الاختطاف أو الاعتقال بمساعدة واسطة نقل آلية، أو إذا جرى تهديد الضحية بالموت (المادة ٢٩٢). ويكون الموت عقوبة الجناة، إذا تعرض الشخص المختطف أو المعتقل أو المسجون للتعذيب الجسدي (المادة ٢٩٣).

وعلى نفس المنوال، يعاقب كل من يقوم عن طريق العنف أو التهديد أو الاحتيال، بنفسه أو بواسطة آخر، باختطاف شخص، مهما كانت سنه، بالأشغال الشاقة من عشر إلى عشرين سنة. وإذا كان الاختطاف بغرض دفع فدية، يعاقب الجاني بالموت (المادة ٢٩٤ من القانون الجنائي).

المادة ٧: المساواة في مجال الحياة السياسية والعامة على الصعيد الوطني

ليس هناك أي أحكام قانونية أو تنظيمية تحظر على المرأة الاشتراك في الحياة السياسية للبلد، أو تحد من هذا الحق. إن حق التصويت والترشيح للانتخاب مضمون للمرأة بموجب الدستور وقانون الانتخابات، على قدم المساواة مع الرجل.

وتنهض المرأة الجزائرية بالعمل في الميدان السياسي، على نحو متزايد، وتقوم بالاشتراك فيه سواء باعتبارها نائبة أو مرشحة للانتخاب في جميع المنظمات وغيرها من الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام.

وتؤكد الإحصاءات التالية اشتراك المرأة في الانتخابات التشريعية والمحلية (حزيران/يونيه وتشيرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧): ٣٠٦ ٨١٧ ١٥ من الناخبين منهم ٦٠٥ ٣٦٨ ٧ امرأة، أي بنسبة ٤٦,٥٩ في المائة؛ من مجموع ٣٢٢ مرشحة للانتخابات التشريعية، جرى انتخاب ١٣ امرأة من مختلف الأحزاب السياسية، للاشتراك في البرلمان، أي بنسبة ٤,٠٣ من مجموع النواب المنتخبين؛ من مجموع ٢٨١ ١ مرشحة جرى انتخاب ٧٥ امرأة للاشتراك في المجالس الشعبية البلدية والتعليمية؛ من مجموع ٩٠٥ مرشحات جرى انتخاب ٦٢ امرأة في المجالس الشعبية الولائية.

وتتشترك تسع نساء في المجلس الوطني، منهن أربع نساء منتخبات من هيئة الناخبين، وخمس نساء معينات من جانب رئيس الجمهورية.

وخلال العقد ١٩٨٠-١٩٩٠ جرى انتخاب ٥٠ امرأة في المجالس الشعبية الولائية، وحازت المرأة على ٦٠ مقعداً على مستوى المجالس الشعبية البلدية. وكان عدد النساء اللواتي اشتركن في المجلس الوطني الانتقالي ١٢ امرأة (١٩٩٤-١٩٩٧)، من بينهن رئيسة لجنة ومقررتان اثنتان.

وبغية تفهم أسباب هذا الاتجاه المتزايد لصالح المرأة لتحقيق مزيد من الاشتراك في الحياة السياسية، تجدر الإشارة إلى عاملين حاسمين:

يتعلق الأول بتعديل إجراءات التصويت التي كانت تمنح للزوج أو الزوجة الحق بالتصويت بالتوكيل بدلاً من الزوج الآخر، قبل عام ١٩٩٥. ومنذ ذلك الحين فإن القانون الجديد بشأن نظام الانتخاب، يحد من الانتخاب بالتوكيل في حالات استثنائية (المعاقون إعاقة بالغة، المرضى المقيمون في المستشفى، العمل الذي يستلزم حضوراً ضرورياً بوجه خاص ...):

ويرتبط الثاني بعزم المرأة الجزائرية وشجاعته، التي قررت، على الرغم من التهديدات الإرهابية، دخول المعركة الانتخابية من خلال حضورها المتزايد على نحو كبير في مختلف الأحزاب السياسية.

وعلى صعيد إشغال المناصب العليا في الدولة، تكشف إحصاءات ١٩٩٥ أنه من مجموع ٤ ٠٠٠ موظفة، هناك ١٠٨ من النساء اللواتي يشغلن مناصب عليا: واحدة تضطلع بمهمة لدى رئيس الحكومة، اثنتان تشغلن وظيفة مستشار لدى رئيس الحكومة، و ٢٢ مستشاراً لدى مختلف الوزراء، و ١٣ مديرة لإدارات مركزية في الوزارات، وخمس وستون امرأة بمنصب معاونات مدير، وامرأة واحدة تشغل منصب أمين عام، واثنتان تشغلان منصب مدير تنفيذي للولاية.

ومنذ عام ١٩٨٢، اضطلعت اثنتي عشر امرأة بمنصب حكومي بدرجة وزير، أو نائب وزير، أو وكيل وزارة.

وعلى صعيد الوظيفة العامة، فإن النصوص التشريعية والتنظيمية لا تعتمد أي تمييز قائم على الجنس، ومثالها القانون النموذجي للوظيفة العامة (مرسوم ٨٥-٥٩ في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٨٥).

والمرأة أكثر حضوراً في قطاعات التعليم الوطني بنسبة تقدر بـ ٣٨ في المائة (أي ١٠٢ ١٧٢ من مجموع ٣٧٨ ٤٥٩). وفي قطاع الصحة بنسبة ٣٧ في المائة من مجموع عدد الموظفين (أي ٦٣١ ٦٩ من مجموع ١٤٠ ١٨٠).

وفي قطاع القضاء، فإن حضور المرأة من مجموع موظفي القضاء العاملين على صعيد الاختصاص القضائي، يبدو كما يلي: من مجموع ٣٢٤ ٢ قاضيا هناك ٥٤٧ امرأة. ويتوزع هذا المجموع في الفاتح من كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ على النحو التالي: على صعيد المحكمة العليا، من مجموع ١٧٢ قاضيا هناك ٣٤ امرأة (أي بنسبة ١٩,٧ في المائة)؛ وعلى صعيد المحاكم، من مجموع ٦٧٣ قاضيا هناك ١٢٤ امرأة (أي بنسبة ١٨,٤ في المائة)؛ وعلى صعيد المحاكم الأدنى، من مجموع ٣٥٢ ١ قاضيا هناك ٣٥٧ امرأة (أي بنسبة ٢٦,٤ في المائة)؛ وعلى صعيد وزارة العدل، من مجموع ٩٥ قاضيا هناك ٢٩ امرأة.

وعلى مستوى مجلس الدولة، تجدر الإشارة إلى أنه من مجموع ٣٤ قاضيا، هناك ١٦ امرأة، ومنهن اثنتان جرى تعيينهما في رئاسة دائرتين من الدوائر الأربع التي توجد داخل المجلس.

ويتعزز هذا الاتجاه حاليا من حيث أن معظم المرشحين للمسابقة الخاصة باختيار أعضاء السلك القضائي هم من النساء.

وفضلا عن ذلك، فإن زيادة مجموع عدد الموظفين بوجه عام، قد سجلت أضعف نسبة مقدارها ١,٩ في المائة فقط، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، حيث بلغ ٩٠٤ ٣٥٩ ١ بعد أن كان ٩٥٨ ٣٢٠ ١؛ أي بزيادة مقدارها ٩٤٦ ٢٥ من الموظفين الجدد.

ومن هذه الزيادة يبدو حضور المرأة بارزا، حيث إنها تمثل ٦٥ في المائة من التعيينات الجديدة، أي ٩٢١ ١٦ امرأة. وهناك عدة أسباب تقف وراء هذا التطور. فالمرأة تفضل الاستقرار والضمان اللذين يتوفران في الوظيفة العامة، خلافا للكوادر الشابة من الذكور التي تجذبها القطاعات التي تقدم أجورا أعلى. ومن جهة أخرى فإن المرأة تقبل وظيفة أدنى من مؤهلاتها بسهولة أكبر. وأخيرا فإن المرأة غير ملزمة بواجبات الخدمة العسكرية، التي تعتبر شرطا لازما للدخول إلى الوظيفة العامة.

ويبلغ مجموع عدد النساء إلى إجمالي الكادر الوظيفي الحكومي ٩٥٢ ٣٥٩ أي يشكل ٢٦ في المائة من المجموع. وعلى صعيد مستويات المؤهلات يمكن تقسيم هذا الرقم إلى: مستويات الكوادر، ٤٦٤ ٧١ من مجموع ٦٢٥ ٢٤٥، أي بنسبة ٢٠ في المائة؛ مستويات المهارة، ٩١٥ ١٦٧ من مجموع ٣٣٨ ٤٩٣، أي بنسبة ٣٤ في المائة؛ الوظائف التنفيذية، ٥٧٣ ١٢٠ من مجموع ٩٤١ ٦٠٧، أي بنسبة ١٩ في المائة؛ وظائف الدولة العليا، ١٦٤ ١٠٢٢ من مجموع ٤، أي بنسبة ٤ في المائة (بزيادة عن النسبة المسجلة في السنة السابقة التي تبلغ ٣ في المائة).

وبقدر ما يتعلق بأماكن تجمع النساء الموظفات، يمكن الإشارة إلى أنهن يتركزن في المراكز الحضرية الكبرى، وخاصة في العاصمة التي تجمع وحدها ٢٠٩ ٥٧ امرأة موظفة من جميع الفئات المختلفة، أي ١٥ في المائة من المجموع.

وعلى صعيد اشتراك المرأة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية، تجدر الإشارة، إلى أنه بفضل التعددية السياسية، وتعدد الجمعيات والنقابات، فإن هناك عددا كبيرا من النساء اللواتي ينشطن في مجال الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات، حيث يشغلن مناصب المديرين، بل يضطلعن بمسؤولية الرئاسة.

المادة ٨: المساواة في الحياة السياسية على الصعيد الدولي

أسوة بالقطاعات الأخرى في الوظيفة العامة، فإن الدخول إلى السلك الدبلوماسي مفتوح للمرأة والرجل دون أي تمييز. ولا يوجد أي تمييز قائم على الجنس في أحكام المرسوم الرئاسي رقم ٤٤٢/٩٦ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي يتضمن نظام الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، في فصله الخاص بالتوظيف والتدريب والترقية، وتشير المادة ١٧ من هذا المرسوم إلى ما معناه:

لا يجوز استخدام أي شخص في أي سلك من الوظائف المذكورة في هذا النظام في الحالات التالية: إن لم يكن حاملا الجنسية الجزائرية؛ إن لم يكن متمتعا بالحقوق المدنية والأخلاق الحميدة؛ إن لم يكن حاصلا على المؤهلات التي تتطلبها هذه الوظيفة ولا يعرف لغتين أجنبيتين على الأقل؛ إن لم يستوف لشروط السن والكفاءة البدنية المطلوبة لممارسة وظيفته؛ إن لم يثبت وضعه إزاء الخدمة العسكرية الوطنية.

أما توزيع النساء بين الموظفين العاملين في وزارة الخارجية فإنه يبدو على النحو التالي (في حزيران/يونيه ١٩٩٨): الإدارة المركزية، ٢٩ امرأة، أي بنسبة ٧,٩٢ في المائة؛ الخدمة الخارجية، ٤٤ امرأة، أي بنسبة ٨,٨٩ في المائة؛ وهناك سبع نساء يشغلن وظائف عليا.

ويتم الاشتراك في اللقاءات الدولية، سواء على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف، دون تمييز قائم على أساس الجنس. ويجري تعيين المرأة بانتظام للاشتراك في البعثات الجزائرية إلى مختلف المفاوضات وغيرها من اللقاءات الدولية.

المادة ٩: المساواة في قوانين الجنسية

تنص المادة ٣٠ من الدستور على أن "الجنسية الجزائرية، معرفة في القانون". واستنادا إلى ذلك، صدر الأمر ٨٦-٧٠ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠ الذي يحمل قانون الجنسية الجزائرية، والذي لا يتضمن أي تمييز بين الرجل والمرأة، بقدر ما يتعلق بالشروط العامة للحصول على الجنسية وفقدانها، وبموجب المادتين ٦ و ٧ من هذا الأمر يعتبر جزائريا: الطفل* المولود عن أب جزائري؛ الطفل المولود عن أم جزائرية وأب غير معروف؛ الطفل المولود عن أم جزائرية وأب عديم الجنسية؛ الطفل المولود في الجزائر عن أم جزائرية وأب أجنبي، مولود بالذات في الجزائر، إلا في حالة تنازل الطفل عن الجنسية خلال سنة واحدة من بلوغه سن الرشد.

* تسري كلمة "الطفل" على الذكر والأنثى على السواء (الترجمة العربية).

وتشير المادة ٨ إلى أن الوليد* الذي يحمل الجنسية الجزائرية، بموجب المادتين ٦ و ٧ يعتبر حاملها منذ ولادته، حتى إذا كانت الشروط المطلوبة في القانون للحصول على الجنسية الجزائرية قد وضعت بعد ولادته. إن الحصول على صفة "المواطنة الجزائرية" منذ الميلاد فضلا عن سحبها أو التنازل عنها، بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٦ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧، لا تمس صحة التصرفات التي قام بها الشخص المعني، ولا بالحقوق المكتسبة من جانب الآخرين استنادا إلى صفة المواطنة الظاهرية، التي كان يحملها الطفل سابقا.

وتنفيذ المادة ١٧ بأن الأطفال القصر، من الأشخاص الحاصلين على الجنسية الجزائرية يظلون جزائريين ما دام أبائهم كذلك.

وإضافة إلى ذلك، فإن أطفال الشخص المتجنس القصر، غير المتزوجين، الذين يقيمون فعلا مع ذلك الشخص، يمكن أن يحصلوا أو يكتسبوا الحق الكامل في اكتساب الجنسية الجزائرية.

وينبغي أن تنطبق عدة شروط معينة على الشخص الذي يطلب التجنس، وهي كما يلي: أن يكون مقيما في الجزائر قبل ٧ سنوات على الأقل من يوم تقديم الطلب؛ أن يكون مقيما في الجزائر وقت توقيع مرسوم منح الجنسية؛ وأن يكون راشدا؛ وأن يكون ذا أخلاق حميدة، وأن لا يكون محكوما بتهمة مخلة بالشرف في أي وقت؛ وأن يثبت كفاية وسائل معيشته؛ وأن يكون صحيحا بدنيا ونفسيا؛ وأن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري.

ويمكن أن يمنح القانون الجنسية الجزائرية لأبناء المتجنس الأجنبي القصر، ومع ذلك فإن لهؤلاء أن يتنازلوا عنها في الفترة بين سن الثامنة عشرة والحادية والعشرين.

وكما يلاحظ، لا الزواج بالأجنبي، ولا تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، يؤديان إلى تغيير جنسية المرأة، أو يجعلها عديمة الجنسية، كما لا يلزمها باكتساب جنسية زوجها.

المادة ١٠: المساواة في التعليم

١ - معلومات عامة

من المشاغل الرئيسية التي تهتم بها السلطات الجزائرية إتاحة التعليم الأساسي الإلزامي للفاعلين (البافعات) الجزائريين، لفترة تسع سنوات. وبموجب الأمر الصادر في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦ ينبغي أن يتاح هذا التعليم في إطار المدارس الأساسية ويقدم نفس الفرص منذ البداية لجميع الأولاد والبنات الذين يبلغون السادسة. واستنادا إلى ذلك، فإن تعليم الفتاة كان إلزاميا دائما في الجزائر.

* تسري كلمة "الوليد" على الذكر والأنثى كذلك (الترجمة العربية).

وتتزايد نسبة دخول البنات بالمقارنة مع الأولاد، إلى المدارس، على نحو متواصل، كما يظهر من الأرقام أدناه:

في عام ١٩٦٣ : ٣٧,٤٠ في المائة	{ الزيادة ٧,٣٣ نقطة في ٢٨ سنة
في عام ١٩٩١ : ٤٤,٧٣ في المائة	
في عام ١٩٩٦ : ٤٨,١٥ في المائة	{ الزيادة ٣,٤٢ نقطة في ٥ سنوات

إن المساواة في مجال التعليم لم تضمن بالقانون وحسب، بل تحققت واقعياً بالأرقام. ويبرهن على ذلك مجموع عدد الأطفال المسجلين في المدارس سنوياً. وبغية الإيضاح، فإن عدد الأطفال المسجلين في السنة الأولى الأساسية في عام ١٩٩٦ هو ٦٥٢ ٣٧٦ ٧، منهم ٣٥٣ ٧٧٤ ٣ طفلة.

ويبين الجدول أدناه دراسة مقارنة تتعلق بالدخول إلى المدارس (مع الإشارة إلى عدد الأولاد والبنات):

السنة الدراسية	١٩٨٢/١٩٨١	١٩٩٢/١٩٩١	١٩٩٧/١٩٩٦
المجموع العام	٤ ٣١٩ ٣٦٠	٦ ٥٩٠ ١٣٢	٧ ٢٩٣ ١٨٩
عدد البنات	١ ٧٨٩ ٣٣٣	٢ ٩٤٧ ٧٧٦	٣ ٤١٧ ٨٧٩
النسبة المئوية للبنات	٤١,٤٣	٤٤,٧٣	٤٨,١٥
التعليم الابتدائي من الصف الأول إلى السادس	٣ ١٧٨ ٩١٢	٤ ٣٥٧ ٣٥٢	٤ ٦٧٤ ٩٤٧
عدد البنات	١ ٣٣٨ ٧٦١	١ ٩٦٥ ٨٥٩	٢ ١٦٤ ٣٠٣
النسبة المئوية	٤٢,١١	٤٥,١٢	٤٦,٢٩
التعليم المتوسط من الصف السابع إلى التاسع	٨٩١ ٤٥٢	١ ٤٩٠ ٠٣٥	١ ٧٦٢ ٧٦١
عدد البنات	٣٥٥ ٥٤٣	٦٢٩ ٨٢٤	٨٠٤ ٠٧٠
النسبة المئوية	٣٩,٨٨	٤٢,٢٧	٤٥,٦١
التعليم الثانوي	٢٤٨ ٩٩٦	٧٤٢ ٧٤٥	٨٥٥ ٤٨١
عدد البنات	٩٥ ٠٢٩	٣٥٢ ٠٩٣	٤٤٩ ٥٠٦
النسبة المئوية	٣٨,١٦	٤٧,٤٠	٥٢,٥٤

ويتيح هذا الجدول ملاحظة بعض الثوابت:

خلال العام الدراسي ١٩٨١-١٩٨٢، ظل حضور البنات في المدارس يتناقص على نحو نسبي (من ٣٩,٨٨ في المائة إلى ٣٨,١٦ في المائة بين الصف الثالث من التعليم الأساسي حتى التعليم الثانوي). وعلى العكس من ذلك تماما، فبعد عقد من ذلك العام، ١٩٩١-١٩٩٢، سجلت زيادة في اشتراك البنات في المرحلة الثانوية بنسبة (٤٧,٤٠ في المائة). وهذه النسبة تتجاوز نسبة اشتراك البنات في المرحلة الابتدائية في نفس العام. واستمر هذا الاتجاه في عام ١٩٩٦ حيث ارتفعت النسبة من ٤٥,٦١ إلى ٥٢,٥٤ في المائة.

وبشكل إجمالي، يبدو اشتراك البنات متزايدا بوتيرة منخفضة من عقد إلى آخر (٤١,٤٥ في المائة في عام ١٩٨١، و ٤٤,٧٣ في المائة في عام ١٩٩١). وفي ذات المدة فقد ارتفع إجمالي عدد البنات في التعليم الثانوي من ٩٥ ٠٢٩ إلى ٣٥٢ ٠٩٣ طالبة، أي بزيادة مقدارها ٢٧٠ في المائة، في حين أن نسبة زيادة عدد الأولاد لا يتجاوز ١٥٤ في المائة.

ومما يدعو إلى الارتياح أن اشتراك البنات الواسع في التعليم الثانوي (الذي يفوق اشتراك الأولاد) يؤدي إلى تزايد عددهن على صعيد تحسين مستوياتهن التعليمية.

وجدير بالذكر أن الجدول يشير إلى أنه خلال العقد الجاري تناقص إجمالي عدد البنات الملتحقات بالدراسة في السنة الأولى كلما ارتفعت مستويات الدراسة. ومنذ بداية التسعينات سجل معدل اشتراك البنات انخفاضا كبيرا في نهاية السنة الدراسية التاسعة من المدرسة الأساسية (من ٤٥,١٢ في المائة إلى ٤٢,٢٧ في المائة) في عام ١٩٩١. بلغ الـ ٥٠ في المائة في عام ١٩٩٦ (٥٢,٥٤ في المائة) وذلك في ٢٤ ولاية من مجموع ٤٨.

والانتقال إلى مرحلة الدراسة الثانوية يسجل نسبة أعلى لدى البنات مقارنة بالأولاد. ويظهر ذلك في النتائج الأفضل التي تحقّقها البنات في الدراسة. وتبدو السنوات الضائعة (الفصل، ترك الدراسة، الرسوب) مرتفعة أكثر لدى الأولاد.

ويشير آخر تحقيق إحصائي قامت به وزارة التعليم الوطني (١٩٩٦-١٩٩٧) في هذا الشأن، أن معدل الرسوب لدى الأولاد، في ٤٨ ولاية، أكثر من معدل الرسوب لدى البنات، في المراحل الدراسية الثلاث، (انظر الجدول أدناه).

معدلات الرسوب في مرحلة التعليم الأساسي

السنة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة
بنات	٨,٥٨	٦,٨٩	٧,١٠	٦,٩٥	٦,٦٥	١٠,٤٨	٩	٩,١٤	٢٧,٥٨
أولاد	١١,٨٨	١٠,٧٠	١٢,١١	١٢,٤٤	١٢,٦٦	١٨,٩٧		٢٠,٥٢	٣٢,٩٠

وفي المرحلة الثانوية، لوحظ استثناء على مستوى السنة الدراسية المنتهية. فعدد البنات الراسبات أكبر لأنهن سيتميزن بضمانات أفضل للنجاح في امتحان البكالوريا بعد إعادة السنة، كما أن البنات، بوجه عام، أصغر سنا من الأولاد. وقد لوحظ هذا الاتجاه سائدا في جميع الولايات باستثناء ثلاث (واحدة في الشمال مديه، واثنان في الجنوب: تامانراست وإليزي) حيث يغلب ضغط التقاليد والتعصب الاجتماعي (انظر الجدول أدناه).

معدلات الرسوب في مرحلة التعليم الثانوي

السنة	الأولى	الثانية	الثالثة
بنات	١١,١٩	١٠,٥٨	٤٣,٩٨
أولاد	١٨,٢٨	١٥,٠١	٣٩,٦٢

معدلات ترك الدراسة والفصل

السنة	الأولى	الثانية	الثالثة
بنات	٧,٣١	٦,٩٧	٣٢,٥٠
أولاد	١٥,٠٥	١٥,٣٨	٣٨,٦٣

كما تؤكد النتائج المتحققة من امتحان البكالوريا في عام ١٩٩٦، نسبة نجاح مدرسي أفضل للبنات، حيث تبلغ ٥٥,٣٣ في المائة من مجموع المرشحين الناجحين (انظر الجدول أدناه).

الفرع	الحاضرون منهم البنات	المقبولون منهم البنات	النسبة المئوية للنجاحات
الأدب والعلوم الإنسانية	المجموع بنات	٧٣ ٤٢٦ ٤٦ ٠١٣	٦٩,٠٠
الأدب والعلوم الإسلامية	المجموع بنات	١٥ ٣٣٧ ٨ ٩٥١	٥٩,٠٠
الأدب واللغات الأجنبية	المجموع بنات	٦٨ ٣٠٠ ٧ ٠٤٨	٧٠,٠٠
علوم الطبيعة والحياة	المجموع	١٢٥ ٧٧٢	٥٦,٥٠
العلوم الدقيقة	المجموع بنات	٢٢ ٩٩٥ ٩ ٨٥٨	٤١,١٢

الفرع	الحاضرون منهم البنات	المقبولون منهم البنات	النسبة المئوية للتناجحات
إدارة، اقتصاد	المجموع بنات	٢٣ ٧٣٥ ١ ٨٩٩	٧ ٥٥٧ ٣ ٧٥٧
هندسة مدنية	المجموع بنات	٥ ١٧٧ ١ ٤٣٥	٤٨٢ ٨٦
هندسة كهربائية	المجموع بنات	٧ ٢٥٢ ٢١٨	١ ٠٧٧ ٢٩١
هندسة ميكانيكية	المجموع بنات	٥ ٧٦٠ ٨٥٧	٦٨٢ ٧٤
المجموع	المجموع بنات	٢٨٦ ٥٠٢ ١٥٤ ٤٦٧	٦٩ ٦٧٥ ٣٨ ٥٥٣
			٤٨,٠٠ ١٨,٠٠ ٢٧,٠٠ ١١,٠٠ ٥٥,٣٣

٢ - اشتراك المرأة في الكادر الوظيفي

إن مركز المرأة في قطاع التعليم يعتبر مهما نسبيا. وتشكل وزارة التعليم الوطني أول مستخدم في مجال الوظيفة العامة (٢١٤ ٤٧٧ موظفا أي ٤٨:٤٢ في المائة من المجموع)، كما أنها تعتبر واحدة من ثلاثة قطاعات، جنبا إلى جنب مع الصحة والإدارة، حيث يتفوق عدد النساء.

ومع ذلك، تبين إحصاءات وزارة التعليم الوطني، أن المعلمات أقل عددا من المعلمين على الصعيد القطري، حتى على مستوى المرحلتين الأوليتين في المدارس الأساسية. وهكذا فمن مجموع ٩٥٦ ١٧٠ معلما، يوجد ٥١٥ ٧٨ معلمة أي بنسبة ٤٤,٧ في المائة.

وتشكل المرأة جزءا مهما من سلك التدريس في إحدى عشرة ولاية: بليده (٦٠ في المائة)؛ وتيزي - وزو (٥٧ في المائة)؛ والجزائر العاصمة (٨٣ في المائة)؛ وسيدي بلعباس (٥٩ في المائة)؛ وعنابة (٧٧ في المائة)؛ وقسنطينة (٦٣ في المائة)؛ ووهران (٧٦,٤٥ في المائة)؛ وبومرداس (٦٣ في المائة)؛ والطرف (٥٩,٣ في المائة)؛ وعين تيموشنت (٦٢ في المائة).

وفي المرحلة الثالثة الأساسية من المدرسة، تشكل المرأة ٤٧,٥٢ في المائة من المجموع. كما أن المعلمات أكثر عددا في خمس عشرة ولاية، فضلا عن إنهن كذلك في المرحلة الأولى مع إضافة سكيكده (٥٢ في المائة)؛ وقالمة (٥١ في المائة)؛ ومعسكر (٥١ في المائة)؛ وسوق أهراس (٥١ في المائة).

وعلى العكس من ذلك، فإن معظم أساتذة التعليم الثانوي من الرجال. وتشكل المرأة (٤٠,٨٥ في المائة من المجموع) مع ذلك نسبة عالية من الهيئة التعليمية في ست ولايات شمالية: الجزائر العاصمة (٧٠ في

المائة): وعنابة (٥٣ في المائة): وقسنطينة (٥٣ في المائة): وبومرداس (٥١ في المائة): وسوق أهراس (٥٢ في المائة) وتبازة (٥٥ في المائة).

وفي المجموع تمثل المرأة ٤٤,٩٦ في المائة من إجمالي الهيئة التدريسية في نظام التعليم.

وهذا الفرق البسيط في الملاك بين عدد الرجال والنساء في السلك التعليمي، يظهر مع ذلك على نحو أوضح في ميادين الإدارة أو الرقابة الإدارية والتربوية، كما يبدو من الأرقام التالية:

من مجموع ٢٠١٩ مفتشا ومستشارا تربويا يعملون في المراحل الثلاث من المدارس الأساسية، هناك ٨٣ امرأة تشغل هذه الوظائف:

إن مجموع موظفي التوجيه المدرسي والمهني المكلفين بمتابعة الحالة النفسية - التربوية للطلاب هو ٥٩٩ شخصا، منهم ٣٢٢ امرأة (٥٤ في المائة) يشكلن قمة السلم الوظيفي، فهناك ٨ امرأة من مجموع ٤٩ مفتشا:

ومن مجموع ٣٩٠ مفتشا تربويا وإداريا يعملون في المؤسسات التعليمية الثانوية، يوجد ٢٨ امرأة:

ومن مجموع ١٣ ٧٧٥ يعملون في المؤسسات الابتدائية يوجد ٨٨٠ امرأة:

ومن مجموع ٣٠٠٥ من المديرين الذين يعملون في إدارة المدارس الأساسية (وهي المؤسسات التي تستقبل الطلاب من السنة السابعة إلى السنة التاسعة والتي تعتمد على المدارس الابتدائية)، يوجد ٢١٣ امرأة:

ومن مجموع ١٠٧١ من مديري المدارس الثانوية، هناك ٩٣ امرأة.

ويمكن القول إذن، إنه حتى إذا كان اشتراك المرأة، في الكوادر المهنية المرتبطة بالتعليم، عاليا نسبيا، فإنه يظل مقتصرًا على المدن الصغيرة والمناطق الريفية. ومن جهة أخرى، فإن جميع الوظائف التي تتسم بالمسؤولية سواء كانت تربوية، أو إدارية، أو تفتيشية، تظل رهنا بالرجال في معظم الحالات.

المادة ١١: المساواة في حقوق التوظيف والعمل

١ - تشريع العمل

آثر المشرع الجزائري القيام بتقديم رعاية خاصة للمرأة في ميدان العمل، وذلك في القانون ٩٠-١١ الصادر في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٠. ويكرس هذا التشريع، من جهة أخرى، المساواة في الأجور، بالنص على أن الرجل والمرأة يستحقان نفس الأجور، لدى تساوي المؤهلات والنواتج المعادل. ويستعيد القانون ٩٠-١١

الحقوق الأساسية التي يتمتع بها العمال (ممارسة المفاوضات الجماعية، والضمان الاجتماعي، والتقاعد، والصحة، والضمان، والطبابة في العمل، والراحة، واللجوء إلى الإضراب ...).

ويؤكد هذا القانون، من جهة أخرى، الحماية ضد كل تمييز في مجال التوظيف على حساب الكفاءة والجدارة (المادة ٦).

وتفيد المادة ١٧ منه، بأن كل بند وارد بصفة اتفاقية أو اتفاق جماعي أو عقد عمل، من شأنه إرساء أي تمييز في العمل يعتمد على السن أو الجنس، أو المركز الاجتماعي أو الزواجي، أو العلاقات الأسرية، أو الانتماء السياسي، أو الانتساب إلى نقابة أو عدمه، يعتبر باطلاً وعديم الأثر. ويرتب هذا القانون، في مادتيه ١٤٢ و ١٤٣، عقوبات معينة على هذا التمييز.

ويبدو أن تشريع العمل لعام ١٩٩٠ قد تجاوز المنظور الثنائي، مستهدفاً حالة الشخص داخل العمل. وعلى نفس المنوال؛ في الوقت الذي يحفظ القانون ٩٠-١١ الحقوق الأصلية ويقدم الحماية الأساسية، يترك للمفاوضات الجماعية واقعية علاقات العمل. ويلاحظ أخيراً أن العمل بدوام جزئي منظم بالقانون.

٢ - بيانات إحصائية بشأن عمل المرأة

ما تزال سوق العمل تتدهور خلال السنوات الأخيرة، وقد تجلى ذلك في التباطؤ الملحوظ في وتيرة إنشاء فرص العمل. وتُفسر هذه المعاناة بواسطة تباطؤ الاستثمارات والزيادة المستمرة في السكان النشطين.

وفي بلد تشكل فيه المرأة نصف عدد السكان تقريباً، فإن الحاجة إلى العمل الفعلي تصل إلى مستويات عالية. ومن خلال عرض وتحليل استرجاعي لعمالة المرأة في الجزائر سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة (انظر الجدول).

السنة	إجمالي السكان النشطين	السكان الناشطون من النساء	النساء العاملات	العاملات في المنزل	العاطلات
١٩٨٧	٤ ١٣٨ ٠٠٠	٤٢٧ ٠٠٠	٣٦٥ ٠٠٠		
١٩٩١	٥ ٩٥٨ ٠٠٠	٦٢٩ ٠٠٠	٣٦٥ ٠٠٠	١٥٨ ٠٠٠	١٠٦ ٠٠٠
١٩٩٢	٦ ٢٢٢ ٠٠٠	٦٦١ ٠٠٠	٣٦٥ ٠٠٠	١٦٢ ٠٠٠	١٣٤ ٠٠٠
١٩٩٥	٧ ٥٠٠ ٠٠٠	٧٧٦ ٠٠٠	٣٥٦ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠

ومن دراسة هذه البيانات الإحصائية يمكن استخلاص ما يلي:

١ - في عام ١٩٨٧، كانت المرأة تمثل نسبة ٨,٨ في المائة من إجمالي الأشخاص العاملين. ولدى إضافة المرأة العاملة بدوام جزئي، فإن المجموع يتجاوز ٢٧ ٠٠٠، أي بنسبة مقدارها ١٠,٢ في المائة من النساء العاملات. وتمثل القوى العاملة النسائية ٩,٢٢ في المائة من السكان الناشطين و ٨,٨٣ في المائة من السكان العاملين، و ٥,٧٢ في المائة من العاطلين.

٢ - ولا تمثل المرأة سوى ١٠,٣ في المائة من السكان الناشطين في عام ١٩٩١. وتظل هذه النسبة ضئيلة فيما يتعلق بالإمكانات القائمة. وتصبح هذه النسبة ٨,٧٥ في المائة في عام ١٩٩٢.

٣ - وتظل الأنشطة النسائية ضعيفة. فعلى الرغم من الزيادة السريعة المسجلة، فإن العلاقة بين السكان الإناث الناشطين ومجموع السكان تظل أقل من ١٠ في المائة قبل عام ١٩٩٢. ولكنها ازدادت سريعا لتبلغ ١٦,٥ في المائة في عام ١٩٩٥.

٤ - إن بطالة المرأة قد سجلت زيادة كبيرة. فقد تضاعفت تقريبا خلال فترة ثلاث سنوات بين ١٩٩٢ و ١٩٩٥. وأسفر هذا التطور، غير المعتاد، عن زيادة نسبة البطالة النسائية. وقد بلغت نسبة هذه البطالة ٢٨,٤ في المائة في عام ١٩٩٥ مقابل ٢٠,٤ في المائة في عام ١٩٩٢. وقد أثر ذلك بشدة على معدل البطالة بوجه عام، وعدل من الاتجاه العام للسكان الناشطين. وفي هذا السياق، أصبح معدل البطالة ٩,٠٣ في المائة من النساء. ويتعلق ذلك بصورة أساسية بالشريحة العمرية من ٢٠ إلى ٢٤ عاما، حيث تصل النسبة إلى ٤٤,٢٦ في المائة. ومعظم طالبي العمل من الطالبات (٦٢,٤٠ في المائة) ومن ربات البيوت (٢٢,٧ في المائة).

٣ - خصوصيات نشاط المرأة

تتميز العمالة النسائية بشبيبة أفرادها، ومستوى تعليمهم، وبالتوزيع الجغرافي.

(أ) التوزيع حسب السن

يقل عمر ثلث النساء العاملات عن ٢٤ عاما، ويقل عمر أكثر من النصف عن ٣٠ عاما. ويدل هذا على افتراض أن الكثير منهن يتركن أعمالهن بعد سن الثلاثين بسبب الاعتبارات الاجتماعية.

ويدل هيكل السكان الإناث العاملات، أن فئة العمر ٢٥ إلى ٢٩ تشكل أكبر شريحة، تليها الشريحة العمرية ٢٠-٢٤، ثم ٣٠-٣٤ حيث تبلغ النسبة على التوالي ٣١,٥ في المائة ٢٠,٢ في المائة و ١٧,٧ في المائة من إجمالي النساء العاملات. وما يزيد على نصف النساء العاملات من العازبات (٥٣,٧ في المائة) و ٣١ في المائة متزوجات، و ١٤ في المائة أرامل أو مطلقات.

وعلى الصعيد الهيكلي، فإن النساء في سن ٢٥-٢٩ يمثلن أعلى معدل نشاط يبلغ ١٦,٥ في المائة. ويسجل اشتراكهن في النشاط ميلا نحو الانخفاض ابتداء من سن الـ ٣٥ سنة ليبلغ ٤,٣ في المائة في شريحة العمر الـ ٥٥ سنة.

(ب) حسب مستوى التعليم

وعلى صعيد المستوى التعليمي، فإن مستوى المرأة العاملة يتوزع على النحو التالي: ٨٦ في المائة ما لا يقل عن المستوى الابتدائي، و ٤١ في المائة الثانوي، و ٢٢ في المائة الجامعي.

وتكبر شريحة النساء العاملات اللواتي في مستوى تعليمي ثانوي أو أعلى، نسبياً، على شريحة الرجال (١٥,٦٧ في المائة مقابل ٢٥,٨٧ في المائة). ونتيجة لذلك فإن معظم النساء العاملات يحملن مستوى تعليمياً عالياً. وهكذا فإن لهذا العامل أثراً إيجابياً على درجة اشتراك المرأة في الحياة العملية.

(ج) التوزيع الجغرافي

إن إمكانيات المرأة من القيام بالعمل المهني تتركز في المدنية على نحو أكبر. وتضم ولاية الجزائر العاصمة وحدها ٢١,٧ في المائة من عمالة المرأة (٥/١)، تليها ولايتي وهران وقسنطينة.

٤ - قطاعات أنشطة المرأة

تشير إحصاءات توزيع النساء العاملات حسب قطاعات النشاط أنهن يتركزن أولاً في القطاع الثالث. وتعتبر هذه ظاهرة شاملة. وهكذا فإن حوالي ثلث (٢٨ في المائة) يعملن بصفتهن معلمات في مرحلة التعليم الأساسي، و ٢٤ في المائة موظفات في المكاتب، وسكرتيرات أو بائعات و ١٢ في المائة يشغلن أعمالاً لا تحتاج إلى مؤهلات مثل مدبرة منزل و ٦ في المائة عاملات.

ومعظم أعمال المرأة تعتبر أعمالاً مدرة للدخل (٩٥ في المائة). كما أنهن يتركزن في القطاع العام (٩٧ في المائة). وفي عام ١٩٩٢ كانت عمالة المرأة تشكل ٦٢,٢٩ في المائة في الأعمال التنفيذية و ٢٥,١٦ في المائة من الكوادر المتوسطة، و ١١,٢٣ في المائة من الكوادر العليا.

وفي ١٩٩١ كانت نسبة النساء اللواتي يعملن داخل المنزل ٢,٦ في المائة من مجموع السكان النشطين. ويتيح عمل المرأة داخل المنزل للمرأة التوفيق بين عملها داخل الخلية الأسرية، ورغبتها في المساهمة في دخل الأسرة. كما أنه يشكل حلاً بديلاً مستمراً للاستخدام الاعتيادي لكل أولئك اللواتي لم يتمكن من الحصول على عمل خارجي، وأولئك اللواتي يتحتم عليهن ملازمة المنزل (المعاقات أو غيرهن). إن العمل داخل المنزل (مثل خياطة الملابس، والتطريز وصنع القلنسوات ...)، حتى بأجر، هو عمل غير معلن، وبالتالي فهو لا يؤخذ بعين الاعتبار في عملية الإحصاء، مع أنه أصبح ممارسة معتادة. ولا تظهر الصفة الاقتصادية للعمل داخل المنزل على نحو واضح، إلا إذا حل محل السلع ذات القيمة الاقتصادية، أو كان قابلاً للقيام بذلك (مثل خدمات المطاعم، ورعاية الأطفال والراشدين ...).

٥ - تقويم نقدي

يمكن استخلاص الملاحظات العامة التالية من البيانات المتعلقة بعمل المرأة: أنشطة نسائية ضعيفة، على الرغم من وجود تطور يخفي استعداداً واسعاً للعمل؛ غياب تدابير محددة لتعزيز استخدام المرأة؛ ميل

إلى الاختصاص في مجال تدريب المرأة؛ تشجيع سوق العمل بوجه عام، وانخفاض حجم عمل المرأة في السنوات الأخيرة.

٦ - تعهد الفئات الاجتماعية الضعيفة

(أ) رعاية المرأة المعاقة

يهدف النشاط الموجه نحو المرأة المعاقة إلى وصولها إلى التعليم والتدريب، والرعاية الصحية، والإعداد وتعزيز إدماجها في المجتمع من خلال الدخول في المهنة.

وهكذا فإن هذه الفئة تستفيد من مختلف المعونات المادية والمالية (منح المساعدات، تخفيض نفقات التنقل أو مجانيته). وتقتضي حالة المرأة المعاقة شمولها بالضمان الاجتماعي حتى إذا لم تمارس عملاً مهنيًا.

(ب) الدعم المباشر للذين ليس لهم دخل (النسيج الاجتماعي)

بقدر ما يتعلق بتنفيذ الإصلاح الاقتصادي وبهدف التخفيف من تأثيرات التكيف الهيكلي على السكان الأشد فقرًا، جرى وضع نظام يعمل على تقديم الدعم المباشر لدخل الأسر والأشخاص الضعفاء اقتصاديًا. وبإمكان المرأة أن تستفيد من الإعانات النقدية التي تقدم في إطار النسيج الاجتماعي باعتبارها عضواً في أسرة، أو ربة أسرة، أو شخص يعيش وحيداً دون دخل.

وتمنح الأحكام القانونية الأولوية للأسر والأشخاص الذين يعيشون بمفردهم، دون دخل، ويسكنون في محيط اجتماعي ضعيف اقتصاديًا.

فالمرأة ربة البيت التي ليس لها دخل، تسجل في الضمان الاجتماعي وتلتقى نوعين من المعونات: معونة جزافية تضامنية وذلك عندما تصل إلى سن الشيخوخة، أو في حالات الإعاقة أو لدى ملازمتها الدار؛ مكافأة نشاط المصلحة، يقدم إلى أعضاء الأسرة التي ليس لها دخل فضلاً عن الأشخاص الذين يعيشون على انفراد بدون أسرة ولا دخل، الذين يشاركون في أنشطة الصالح العام التي تنظمها التعاونيات المحلية. وتصل المكافأة المدفوعة إلى ٥٢,٦ في المائة من الحد الأدنى للأجر المضمون شهرياً المدفوع بنسبة عدد أيام العمل. وهذه المكافآت المدفوعة في إطار التضامن الوطني، لا تؤدي إلى إقامة علاقات عمل. وتبلغ نسبة مشاركة المرأة في هذا الميدان ٢٨,٨ في المائة.

(ج) معونات المرأة التي تواجه صعوبات

أما المرأة العازبة التي تتوقع طفلاً، فإنها تقبل في المستشفيات متى بلغ الحمل شهره السادس، على سبيل التستر. ولدى ولادة الطفل تمنح المرأة مهلة للتفكير سواء للاستمرار في حضانة الطفل، أو وضعه لدى أسرة أو مؤسسة.

وقد افتتحت أوائل دور استقبال المرأة التي تتعرض لصعوبات، وأطفالها، أبوابها خلال السنوات الأخيرة في المراكز الحضرية الكبرى. وبالإضافة إلى المعونات التي تبذلها، تمثل هذه الدور رسالة أساسية لإعادة إدماج هذه الفئة من المواطنين في النظام الاجتماعي الاقتصادي.

(د) استقبال صغار الأطفال ورعايتهم

إن مؤسسات استقبال الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ٦ سنوات، من أبناء الآباء العاملين، تقوم برعاية حوالي ٥٠ ٠٠٠ طفل حاليا. وحتى نهاية الثمانينات، كان القطاع العام وشبه العام وحده قادرا على إنشاء دور الحضانة ورياض الأطفال، وإدارتها. وفي عام ١٩٩٢، فتح هذا الميدان للأشخاص والجمعيات. ويتسم هذا الإجراء بالتشجيع على توسيع هذه الشبكة، التي ظلت حتى الآن محدودة.

ونظرا للقدرة الاستيعابية المتدنية لهذه الشبكة، فقد منحت أولوية القبول لأطفال الأمهات العاملات، وخاصة في المؤسسات التابعة للقطاع العام. لذلك فإن ٨٠ في المائة من الأطفال المقبولين من أمهات عاملات.

المادة ١٢: المساواة في الوصول إلى المرافق الصحية

١ - معلومات عامة

يعتبر حق الرعاية الصحية حقا دستوريا (المادة ٥١ من الدستور).

إن حق الوصول إلى الرعاية الصحية مضمون للسكان دون تمييز بسبب الجنس. وبوجه عام تقريبا، يقدر أنه يشمل ٩٨ في المائة من مجموع السكان. إن التقدم المتحقق في هذا الميدان المؤدي إلى زيادة الوصول إلى الرعاية الصحية، يسجل بالنسب التالية: طبيب واحد لكل من ٢٦٢ ١ من السكان؛ مرفق واحد للرعاية الصحية لكل ٥ ٠٠٠ مواطن؛ ٢,٠٣ من الأسرة لكل ١ ٠٠٠ مواطن؛ ١,٥ سرير مخصص للأمومة والأمراض النسائية لكل ١ ٠٠٠ امرأة في سن الإنجاب.

وبالإضافة إلى ذلك، قامت الحكومة الجزائرية بمضاعفة البنى التحتية الصحية الأساسية، وشجعت على التخصص في الفروع الطبية وقبل الطبية. لذلك يتوفر في البلد اليوم عدد كبير من الهياكل الأساسية الطبية: ١٣ مركزا من مراكز المستشفيات التعليمية و ١٩ مؤسسة صحية متخصصة و ١٨٤ مستشفى، و ٥٦ مستوصفا و ٤٥٥ مستوصفا بلديا (منها ١٨٦ تحتوي على أسرة للأمهات) و ١ ١٢٣ مركزا صحيا و ٣ ٨٧٦ غرفة رعاية صحية. وعلى صعيد القطاع الخاص يشكل الأطباء ٢٥ في المائة من السلك الطبي.

وفيما يتعلق بالوصول إلى المرافق الصحية، حسب الجنس، يشير التحقيق المتعلق بقياس مستوى المعيشة الذي قام به المكتب الوطني للإحصاء في نهاية عام ١٩٩٥، في نشرته المتعلقة بالوصول إلى الرعاية الصحية، إلى أن الوصول إلى الاستشارات الصحية للمرضى يعتبر في صالح المرأة، على صعيدي المدينة والريف على السواء، كما يظهر من الجدول ١. وينبغي أن يشار مع ذلك إلى قليل من التفاوت بين المناطق الحضرية والريفية.

الجدول ١

النسبة المئوية للسكان المرضى الذين لجأوا إلى الاستشارة الطبية
(في المائة)

المجموع	امرأة	رجل	
٨٣,١	٨٥,٧	٨١,١	المناطق الحضرية
٧٢,٩	٧٣,٥	٧٢,٤	المناطق الريفية
٧٧,٩	٧٩,١	٧٦,٤	المجموع

إن إضفاء الصفة النسائية على المهن الصحية، يشكل عاملاً إيجابياً لحصول المرأة على الرعاية الصحية، خاصة فيما يتعلق بالإنتاج. وفعلاً فإن نسبة النساء العاملات في المهن الصحية تقدر بـ ٥١,١ في المائة في عام ١٩٩٦. ففي الميدان الطبي تشكل هذه النسبة ٣٦ في المائة في المستشفيات الجامعية، و ٤٦ في المائة في الطبابة المتخصصة، و ٤٨,٦ في المائة في الفروع العامة. وترتفع نسبة النساء في ميدان جراحة الأسنان إلى ٦٤,٤ في المائة وإلى ٦٥,٤ في المائة في ميدان الصيدلة.

وبقدر ما يتعلق بالوصول إلى تنظيم الأسرة بوجه خاص، فقد تحقق تقدم ملموس منذ إدخال هذا النشاط في مجال الرعاية الصحية الأساسية في نهاية الستينات. وقد جرى دعم هذا التقدم خلال عقد التسعينيات باتجاه تنفيذ سياسة وطنية للسكان. هكذا فإن العلم بموانع الحمل يكاد يكون عاماً (٩٩ في المائة من النساء على علم بوسيلة واحدة على الأقل، من وسائل منع الحمل الحديثة في عام ١٩٩٥). ويعتبر اللجوء إلى موانع الحمل في تزايد كما هو واضح في الجدول ٢.

الجدول ٢

معدلات انتشار موانع الحمل
(في المائة من النساء المتزوجات في سن الإنجاب)

السنة	١٩٧٠	١٩٨٤	١٩٨٦	١٩٩٠	١٩٩٢	١٩٩٥
معدل انتشار موانع الحمل (نسبة مئوية)	٨	٢٥	٣٥,٥	٤٠,٦	٥٠,٦	٥٦,٩

كذلك فإن استخدام الوسائل الحديثة لمنع الحمل تعتبر عالية، حيث تتجاوز معدلاتها ٤٣ إلى ٤٩ في المائة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٥.

وأخيراً، فإن انتشار موانع الحمل يشمل المناطق الحضرية والريفية على حد سواء. فالتفاوت بين الوسطين يميل إلى التلاشي، كما يظهر في الجدول ٣.

الجدول ٣

تقويم معدلات انتشار موانع الحمل تبعا لمكان الإقامة
(في المائة من النساء المتزوجات في سن الإنجاب)

١٩٩٥	١٩٩٢	١٩٨٦	١٩٧٠	
٥٧,٢	٥٧,٥	٣٨,٦	١٧,٥	المناطق الحضرية
٥٦,٦	٤٤,١	٢٩,٦	٤,٠	المناطق الريفية

ويلقى تنظيم الأسرة سندَه القانوني في القانون رقم ٨٥-٥، في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩، المتعلق بالرعاية الصحية وتعزيزها، المعدل والمستكمل. وتحدد نصوص هذا القانون، بوجه خاص، إطار حماية الأمومة والطفولة، الذي يتكون من مجموع التدابير الطبية، والاجتماعية والإدارية الهادفة بوجه خاص إلى: حماية صحة الأم عن طريق ضمان تقديم أفضل الشروط الصحية والاجتماعية، قبل الحمل وأثنائه وبعده؛ والبحث عن أفضل الشروط الصحية ولتحقيق التنمية النفسية - والحركية للطفل.

ويعنى هذا القانون بالفترات الفاصلة بين الولادات التي تضمن توازنا متناسقا وحماية لحياة وصحة الأم والطفل، كما يحدد شروط الإجهاض العلاجي باعتباره تدبيرا لازما لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها النفسي.

كما جاءت التعديلات الصادرة في عام ١٩٩٠ بوجه خاص لإضفاء الشرعية على إعطاء وصفات وسائل تنظيم الأسرة بواسطة القابلات. وتمثل هذه الفئة اليوم حوالي ٢/٣ الأشخاص المعنيين بتنظيم الأسرة.

٢ - التدابير المتخذة منذ عام ١٩٩٥ لدعم الوصول إلى تنظيم الأسرة

إن توسيع الوصول إلى رعاية الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، يشكل محور عمل حساس في السياسة الوطنية للصحة والسكان. والبرنامج المعتمد في مجلس الحكومة، في آذار/مارس ١٩٩٧، يظل ثابتا باعتباره هدفا للوصول من الآن حتى نهاية العقد إلى معدل ممارسة استخدام موانع الحمل الحديثة بنسبة ٦٠ في المائة.

وبغية تسهيل الوصول إلى تنظيم الأسرة، فقد جرى تأمين عمليات منع الحمل، وعقارته مجانا داخل المؤسسات الصحية الرسمية. وحين يجري تجهيز هذه الخدمات في القطاع الخاص، فإن العمليات والعقاقير المتعلقة بتنظيم الأسرة تسدد بالكامل من جانب الضمان الاجتماعي.

ويدور برنامج العمل المعتمد حول ثلاثة محاور:

(أ) توسيع شبكة البنى الصحية التحتية التي تقدم إعانات تنظيم الأسرة، وتحسين نوعية هذه الإعانات: توجد حاليا ١٩٦٠ وحدة، تتوزع في أرجاء البلد (الولايات والقطاعات الصحية)، وتدمج تنظيم الأسرة في الرعاية الصحية التي تستهدف الأم والطفل. وقد جرى إنشاء مراكز مرجعية منذ عام ١٩٩٥ داخل ٣٦٠ مركز أمومة موزعة على مجموع الولايات، بغية تعزيز الصلات بين الأمومة وموانع الحمل، لاسيما من خلال تنسيق تنظيم الأسرة عقب الولادة.

(ب) تحسين نوعية الإعانات من خلال: التدريب المتواصل للأشخاص الذين يقدمون هذه المساعدات (الأطباء والقابلات) في ميدان الصحة الإنجابية/تنظيم الأسرة، وتعزيز معدات الوحدات، وتنويع وسائل منع الحمل، مع إدخال موانع الحمل المحقونة في عام ١٩٩٧، بوجه خاص، وتحديث قواعد التدخل بغية التشجيع على استخدام اللولب المانع للحمل، والعمل على منع الحمل في أعقاب الولادة، واعتماد التحقين، وتحسين نظام الإعلام والتقويم.

إن إنشاء وتشغيل اللجنة الوطنية للصحة الإنجابية والتنظيم العائلي، التي تضم، في آن واحد، ممارسي الطبابة وما شابهها، فضلا عن ممثلي المجتمع المدني، قد أتاح إقامة نوع من التنسيق حتى للاشتراك في توجيه الاستراتيجيات والأنشطة الهادفة إلى تحسين الرعاية الصحية التناسلية وتعزيز الانخراط في تنظيم الأسرة. وساهمت هذه اللجنة، بوجه خاص، في تنقيح قواعد التدخل في مجال منع الحمل.

(ج) تطوير أنشطة الإعلام والتعليم والاتصالات: وذلك لزيادة الانخراط في تنظيم الأسرة. وقد تميزت الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ بتعزيز أنشطة الإعلام والتعليم والاتصالات حول مسائل السكان بوجه عام وتنظيم الأسرة بوجه خاص. وقد تم تنفيذ برنامج يجمع مختلف القطاعات (الاتصالات والتعليم الوطني، والشؤون الدينية، الشباب ...)، فضلا عن حركات الجمعيات.

إن الأنشطة المتحققة تعني تطوير الإعلام من خلال وسائط الإعلام بقدر ما تعني الاتصالات بين الأفراد، من خلال قنوات مختلفة (المدارس، المساجد، الوحدات الصحية، مراكز أنشطة الشباب ...).

إن وضع هذه البرامج ومتابعتها وتقديمتها، تجري في إطار أعمال اللجنة الوطنية للسكان، وهي مؤسسة متعددة القطاعات أنشئت لدى وزارة الصحة والسكان في عام ١٩٩٦. وتعتبر الهيئة المسؤولة عن تنسيق وإحياء الأنشطة المرتبطة بالسكان، وخاصة لمتابعة تطبيق توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

٣ - تحسين صحة المرأة في إطار الأمومة

إن مسؤولية الرعاية الصحية للحامل وتحسين أحوال الولادة يشكلان جزءا لا يتجزأ من برامج الصحة الأساسية. وإن توسيع الغطاء الصحي في ميدان صحة الأمومة قد أتاح التوسع في متابعة أحوال قبل الولادة، وزيادة حالات الولادة في محيط يتسم بالمساعدة.

لذلك فإن متابعة أحوال المرأة قبل الولادة التي كانت تشمل ٣٠ في المائة من الحوامل في مطلع الثمانينات، قد أصبحت ٥٧,٣ في المائة في عام ١٩٩٢. وتشير دراسة أجريت في عام ١٩٩٧ في ثلاث قطاعات (القطاع الحضري، ونصف الحضري، والريفي). إلا أن حالات الحمل لم تتابع مطلقاً في ١١ في المائة من النساء فقط، كما أن المتابعة ظلت غير كافية في ٣٤ في المائة من الحالات تقريباً (١ إلى ٣ استشارات).

وفيما يتعلق بالتقدم المتحقق، لوحظ أيضاً وجود فروقات بين القطاعين الحضري والريفي. وعلى نطاق المتابعة قبل الولادة، لوحظ أن ٩٦ في المائة من النساء يتابعن حالتهم قبل الولادة في المدن الكبرى، مقابل ٧٥ في المائة في القطاع شبه الحضري، و ٤٦ في المائة في القطاع الريفي. كما أن ولادة واحدة من كل ثلاث ولادات جرت أيضاً في المنزل في القطاع الريفي، في عام ١٩٩٢.

كذلك لا تزال تشكل وفيات الأمهات موضوعاً للاهتمام على صعيد الصحة العامة؛ وتقدر الإحصاءات الصحية أن معدل وفيات الأمهات قد بلغ ٦٧ في الألف في عام ١٩٩٦.

وقد جرى تعزيز مكافحة أمراض ووفيات الولادة وقبل الولادة ابتداءً من عام ١٩٩٤، من خلال برنامج وطني يستهدف بوجه خاص ما يلي: تطوير الرقابة على فترة قبل الولادة وتحسين الحامل ضد مرض الكزاز. وفي هذا المجال ينبغي الإشارة إلى أن نسبة النساء الحوامل المحصنات ضد مرض الكزاز، التي قدرت بـ ٢١ في المائة في عام ١٩٩٢ قد تجاوزت ٥٠ في المائة في عام ١٩٩٦؛ وتتضمن متابعة حالات قبل الولادة كذلك مكافحة فقر الدم عن طريق إضافة عنصر الحديد. ويلاحظ أن ٤٠ في المائة من الحوامل كن مصابات بفقر الدم في عام ١٩٨٠، وانخفضت هذه النسبة إلى ١٧ في المائة في عام ١٩٩٦؛ زيادة عدد الولادات في ظروف محاطة بالمساعدة؛ الرعاية المنتظمة للوليد وإنعاش الوليد حديث الولادة؛ الرقابة في أعقاب الولادة وتنظيم الأسرة.

ويستند هذا البرنامج بوجه خاص إلى تطوير الاتصالات، من خلال وسائط الإعلام الكبرى، والتدريب المتواصل للموظفين، وتعزيز أداء المرافق الصحية.

ويسعى إلى تحقيق أنشطة موجهة أكثر نحو القطاعات الأشد ضعفاً، من خلال إضفاء الطابع الإقليمي على البرامج الخاصة بالصحة الأولية. إن إنشاء أقاليم صحية، مزودة بمراكز إقليمية للصحة، في عام ١٩٩٥، تضم جانب الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، قد أسهم في إنفاذ برامج العمل المعتمدة على أساس الحقائق المحلية.

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن المساعدات المرتبطة بالإشراف على الحمل مجانية؛ ويطلب إسهام متواضع، خلال فترة الولادة تسديداً لنفقات الإقامة في المستشفى.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أنه منذ عام ١٩٩٥، جرى تعزيز الاهتمام بجوانب أخرى من الصحة الإنجابية بوجه خاص والكشف عن الأمراض التناسلية/ومرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (السيدا/إيدز)، ومعالجتها، والاهتمام بالعقم والكشف عن الأمراض السرطانية الجنسية.

٤ - برنامج مكافحة الأمراض الجنسية/ومرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (السيدا/إيدز)
إن وباء السيدا (إيدز) العالمي الانتشار قد مس الجزائر منذ عام ١٩٨٥ حيث تم تشخيص أول إصابة. وقد تم إحصاء ٣٠٩ من الإصابات، في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧، منها ٧٩ إصابة نسائية، أي حوالي الربع تقريباً.

ويمكن توزيع الإصابات المسجلة، حسب طريقة العدوى، كما يلي: الإدمان على المخدرات و/أو الجنسية المثلية: ١٠٥ إصابات؛ الجنسية الغيرية: ٨٨ إصابة؛ نقل الدم: ٤١ إصابة؛ انتقال الفيروس من الأم إلى الرضيع: ٤ إصابات؛ غير محددة: ٦٠ إصابة.

وتشكل أهمية العدوى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، عامل خطر إضافي للمرأة، وحتى للأطفال، ذلك الخطر الذي ثبت عن طريق الحالات الأولى لانتقال العدوى من الأم إلى الرضيع، التي لوحظت ابتداءً من عام ١٩٩٦.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن ٧٠ في المائة من حالات الإصابة بمرض السيدا (الإيدز) قد لوحظت لدى النساء في سن الـ ٢٠ إلى ٤٩ سنة، أي سن الإنجاب، كما يظهر من الجدول ٤.

الجدول ٤

توزيع حالات السيدا/الإيدز المتراكمة، حسب السن والجنس،
من عام ١٩٨٩ إلى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧

السن	رجل	امراة	المجموع
من صفر إلى ١٤ سنة	٨	٦	١٤
من ١٥ إلى ١٩ سنة	١	١	٢
من ٢٠ إلى ٤٩ سنة	١٩٢	٥٥	٢٤٧
٥٠ سنة فأكثر	٢١	٧	٢٨
غير محددة	٨	١٠	١٨
المجموع	٢٣٠	٧٩	٣٠٩

ومنذ عام ١٩٨٨ جرى اتخاذ سلسلة من التدابير لمحاربة انتشار المرض: إنشاء مختبر إسناد وتشكيل لجنة وطنية لمكافحة السيدا (الإيدز): الالتزام بمراقبة الدم ومصادره وإنشاء وكالة وطنية للدم؛ إقامة مواقع إشراف رصدية تعنى، في المقام الأول/ بالفئات المعرضة للمرض؛ إنشاء وحدات إقليمية تكون مسؤولة عن المرضى المصابين بالسيدا (الإيدز)؛ تطوير أنشطة الإعلام والاتصالات، الموجهة، بشكل خاص إلى الشباب.

وقام برنامج العمل المتوسط الأجل (١٩٩٥-١٩٩٩) بإدراج الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية (HIV) والتعبئة المشتركة بين القطاعات، باعتبارهما أولويات. وتعتبر الحوامل من بين فئات السكان المستهدفة، بوجه خاص.

وتقضي هذه الاستراتيجيات، بين أمور أخرى، بالقيام بتشخيص الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، لاسيما في إطار أنشطة الصحة الإنجابية/تنظيم الأسرة، والتوسع في الوصول إلى الأكياس الواقية، والوقاية من انتقال المرض قبل الولادة، وتعزيز سلامة نقل الدم. ويحتل الإعلام والاتصالات مكانة خاصة في هذا المجال، بطبيعة الحال.

وفيما يتعلق بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، فإن انتشارها بين السكان يظل غير معروف. ومع أن التصريح بالإصابة بهذه الأمراض إلزاميا، إلا أن هذا الحكم غير مطبق دائما، في الواقع. واستنادا إلى تحقيق جرى من خلال الصيدليات بوجه خاص، جرى تقدير انتشار هذه الأمراض بنسبة ٥ في المائة من مجموع السكان.

٥ - العقم ومعالجة الأمراض السرطانية الجنسية

تظل السيطرة على المشاكل المرتبطة بالعقم بعيدة المنال. وفي عام ١٩٩٥، فإنه في سياق دوافع عدم استخدام موانع الحمل، ظهر أن ٤ في المائة من النساء مصابات بالعقم. ومهما يكن من أمر، فإن مكافحة العقم قد أدمجت الآن في رعاية الصحة الإنجابية. كما يجري حاليا إنشاء وحدة ولادة بالمعونة الطبية داخل مركز الجزائر الاستشفائي الجامعي.

إن الكشف عن الأمراض السرطانية للجهاز التناسلي يعتبر بعدا يجب دمجه في رعاية الصحة الإنجابية. وقد كشف تحقيق "الصحة" في عام ١٩٩٠، عن زيادة كبيرة في الإصابة بالأمراض السرطانية، وبوجه خاص سرطان عنق الرحم والثدي. إن هذا التطور الخاص بالأمراض، الذي يؤثر في الواقع إلى تحول وبائي، مع تراجع الأمراض السارية، يقتضي الأخذ بعين الاعتبار علوم الأمراض المتعلقة بالسرطان. لذلك يجري حاليا تنفيذ برنامج للكشف عن الأورام قبل السرطانية والسرطانية لعنق الرحم، فضلا عن الكشف عن سرطان الثدي، يهدف بوجه خاص إلى: القيام بعمليات الاستقصاء على الصعيد الهيكلي وتقديم الإعانات الصحية الإنجابية / تنظيم الأسرة؛ القيام بتدريب وإعادة تدريب الموظفين الطبيين وشبه الطبيين؛ تحقيق نظام إعلام وتعليم صحي.

يذكر، أخيراً، أن ميول الأجيال الشابة تعتبر، بوجه عام، إيجابية إزاء تنظيم الأسرة. وفي استقصاء جرى في عام ١٩٩٥ مع ٣٠٠ من الشباب تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٥ سنة ظهر ما يلي: ١٠٠ في المائة من البنات و ٧٠ في المائة من الأولاد على علم بطريقة واحدة على الأقل من طرق منع الحمل؛ ٨٥,٥ في المائة من الشباب يؤيدون اللجوء إلى تنظيم الأسرة؛ ٩٤ في المائة من الشباب يعتقدون أن من الأفضل أن ينجبوا عددا قليلا من الأطفال؛ ٧٩ في المائة من الأولاد و ٩١ في المائة من البنات يرغبون في استخدام طريقة واحدة من طرق منع الحمل عند الزواج.

المادة ١٣: الاستحقاقات الاجتماعية والأنشطة الترويجية

١ - الضمان الاجتماعي

لا يضع نظام الضمان الاجتماعي النافذ أي تمييز يرتبط بالجنس. وإضافة إلى ذلك، يقدم للمرأة، فضلا عن ضمان المرض والحماية ضد حوادث العمل، تدابير معينة في مجال الأمومة والتقاعد. بموجب ذلك تستفيد المرأة العاملة من إجازة الولادة بمقدار ١٥ أسبوعا بأجر وظيفتها الكامل، بوصفها استحقاقات نقدية. كما تستفيد من استحقاقات عينية تتألف من تسديد كامل نفقاتها الطبية والصيدلانية ونفقات المستشفى المرتبطة بالولادة.

كذلك تستفيد المرأة غير العاملة، المتزوجة من رجل مضمون اجتماعيا من الاستحقاقات العينية كضمان أمومة.

وفضلا عن ذلك، فإن للمرأة أن تتقاعد طوعيا عن العمل ابتداء من سن الـ ٥٥، مع إمكان تخفيض هذا السن سنة واحدة لكل طفل في حدود ثلاثة أطفال. كما يحق لها، مع ذلك، أن تمدد نشاطها إلى السن القانونية للتقاعد (٦٠ عاما).

وتستحق أرملة الرجل المضمون اجتماعيا، راتباً تقاعدياً آيلاً مهما كان عمرها. وتستحق ابنة المضمون المتوفي، التي ليس لها دخل وغير المتزوجة، راتباً تقاعدياً آيلاً، مهما يكن سنها. وتراعي هذه الأحكام خصوصيات المجتمع الجزائري. وتضمن للمرأة دخلاً عندما لا تمارس أي عمل مأجور.

وفي ميدان الاستحقاقات العائلية، فإن العمال المأجورين يستحقون إعانات عائلية مخصصة لأطفالهم القصر. وقد جرى مؤخراً إعادة تقدير هذه الإعانات. كما تمنح إعانات محددة عندما يكون للأسرة مصدر دخل منفرد.

٢ - الوصول إلى الأنشطة الرياضية

تمنح الأحكام الأساسية التي تنظم النشاط الرياضي فرصاً متساوية للرجل والمرأة لممارسة هذا النمط من النشاط. ويؤكد القانون على أن "الممارسات الرياضية متاحة لجميع فئات السكان دون تمييز بسبب السن أو الجنس" (قانون التربية البدنية والرياضية لعام ١٩٧٦، وقانون رقم ٣/٨٩، الصادر في ١٤ شباط/فبراير

١٩٨٩، المتعلق بتنظيم وتطوير النظام الوطني للتربية البدنية والرياضية المنقح والمعدل بالأمر رقم ٩/٩٥، الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥).

وفي إطار المؤسسات المدرسية (التعليم الأساسي والثانوي)، تعتبر الممارسات الرياضية إلزامية، وهي موزعة ومقومة على نفس منوال مواد البرامج الأخرى. غير أنها تعتبر طوعية في المرحلة الجامعية، وتقوم بتنظيمها الأنشطة الاجتماعية.

ويبلغ عدد الطالبات اللواتي يشتركن في الأنشطة الرياضية المدرسية والجامعية ٦٣٤ ٣٣، أي بنسبة ٦٢ في المائة من مجموع الإناث اللواتي يمارسن الأنشطة الرياضية. ويبلغ عدد الكوادر النسائية العاملة في هذا الميدان ١٠٣١ امرأة أي ٦,٠٤ في المائة من مجموع العاملين في القطاع الرياضي.

والأسباب الرئيسية التي تحد من تنمية الرياضة النسائية، تنحصر بالأحرى في ضعف البنى التحتية الرياضية، كما يظهر من الأرقام التالية: ملعب رياضي عام واحد متعدد الأغراض لكل ٦٢٦ ٠٠٠ من السكان؛ قاعة رياضية عامة واحدة متعددة الأغراض لكل ٣٦٥ ٠٠٠ من السكان؛ قاعة واحدة متخصصة لكل ٨٥ ٠٠٠ من السكان.

المادة ١٤: المرأة الريفية

١ - الحالة العامة للمرأة الريفية

استنادا إلى البيانات الخاصة بالأنشطة الاقتصادية المسجلة في الفصل الأول من عام ١٩٩٦ لدى المكتب الوطني للإحصاء، تبلغ نسبة السكان الإناث الناشطين ١١,٩ في المائة من إجمالي السكان الناشطين، بينما تبلغ نسبة السكان الريفيين الناشطين ٧,٥ في المائة.

ويظهر من دراسة تطوير العمالة، تبعا لقطاع النشاط، أن عمالة المرأة تتطور خارج القطاع الإنتاجي. وقد ظهر ميل إلى انخفاض عمل المرأة في جميع فروع النشاط تقريبا وخاصة في قطاع الزراعة حيث سجل ٢,٢٢ في المائة.

إن اشتراك المرأة الريفية في ميدان العمل المأجور لا يعكس مطلقا مساهمتها الحقيقية في عملية التنمية. وفي الواقع، فإن قيام المرأة بالمساعدة في الأنشطة الزراعية لا يعتبر نشاطا، لذلك يفلت من الإحصاءات، شأنه شأن العمالة غير الرسمية والعمل داخل المنزل، وهي أنشطة منتشرة جدا، ولكنها غير معلنه في الغالب.

وعلى الرغم من نشاطها الشديد في الوسط الريفي، ظلت المرأة الريفية إلى حد ما على هامش التقدم والأنشطة المرتبطة بالتنمية، ويعتبر عملها هذا امتدادا لمهامها المنزلية.

وفي المناطق الريفية تشترك المرأة في أعمال الاستثمار المتوسطة والصغيرة. وتأخذ على عاتقها أنشطة الأعمال الحرفية، التي قلما تستفيد من غلة المبيع، كما أنها قليلة الصلة بعمليات إدارة وتسويق المنتجات المترتبة على أنشطتها. ومع ذلك، فإن اشتراكها في الأعمال الزراعية يعتبر وسيلة لزيادة ميزانية الأسرة.

وبالإضافة إلى ذلك، ومن خلال الاستقصاءات واللقاءات والمناقشات التي جرت بشأن المرأة الريفية الناشطة، لوحظ أنها شأن المزارعين تواجه نفس المشاكل العامة التي تؤثر في القطاع الزراعي: النظام العقاري، ولا سيما على مستوى الاستغلال الزراعي العام؛ التكلفة العالية جدا لمكونات ووسائل الإنتاج؛ عدم كفاية خدمات تعميم المعرفة والتدريب على مستوى الولايات.

وتجدر الإشارة كذلك إلى المشاكل التي تواجه المرأة على وجه التحديد مثل: عبء ساعات العمل اليومية الطويلة التي تبلغ ١٢ ساعة يوميا تتوزع بين العمل خارج المنزل والأعمال المنزلية؛ ضعف الاستثمار؛ عدم وجود نظام للعاملة الزراعية على مستوى الاستغلال العائلي؛ جهلها بحقوقها، بسبب انتشار الأمية. فمعدلات الأمية عالية لدى المرأة التي تتجاوز الأربعين، بينما تتمتع المرأة التي يقل سنها عن ٣٠ عاما بالحد الأدنى من المستوى التعليمي، ويعتبر جيدا أحيانا (البكالوريا أو الكفاءة).

إن هذه المشاكل التي تواجه جزءا كبيرا من السكان الإناث في القطاع الزراعي، تتطلب اتخاذ عمل طويل الأجل يمكن أن يؤدي، أولا، عن طريق المعرفة السابقة للعمل الزراعي للمرأة وموقعها في اقتصاد البلد، إلى تحليل اجتماعي اقتصادي يساعد على صياغة البرامج. ويقتضي هذا العمل، بعد ذلك، مشاركة هيئات أبحاث بغية تصور برنامج يوضع لصالح دمج المرأة الريفية. وهذ البحوث والدراسات تجرى بالفعل في المناطق التي تتركز فيها المرأة الريفية. كما يقتضي، أخيرا، إعادة توجيه جهاز التعميم بغية أن يتمكن من الاستجابة الفعالة لاحتياجات المرأة الريفية في مجال المهارات التقنية وغيرها.

٢ - دور المرأة الريفية في التنمية الزراعية

تشكل المرأة الريفية في الجزائر أكثر من ٤٩ في المائة من السكان الإناث. وتضطلع بعدد من الأنشطة الزراعية، وتتركز هذه الأنشطة، بوجه خاص، في الميادين التالية:

- تربية صغار الدواجن (الطيور الدواجن، الديك الرومي، الأرانب، النحل)؛
- منتجات الألبان؛
- البساتين المثمرة؛
- جني الفواكه والخضروات، وتجهيزها؛
- جني الزيتون وخزنه وعصره، (استخلاص زيت الزيتون)؛
- البستنة؛
- إنتاج المصنوعات الحرفية (حياكة السجاد، والبطانيات والسلال، والخزفيات ...).

وباعتبارها عاملاً اقتصادياً فعالاً، تساهم المرأة في توفير مستلزمات الأمن الغذائي للأسرة وتحقيق من خلال أنشطتها، دخلاً إضافياً يستخدم لرفاهية الأسرة.

وإلى جانب المزارعات والنساء اللواتي يضطلعن بتربية الحيوان بما فيها الأبقار ومنتجات الألبان، يمكن أن يلاحظ إنشاء صناعات زراعية صغيرة تديرها المرأة.

كذلك قامت المرأة بالاستثمار في قطاع صيد الأسماك. ويمتلك البعض منهن قوارب صيد، كما توسع في الأنشطة المتعلقة بتحضير منتجات البحر وتسويقها، من خلال إنشاء صناعات صغيرة للتعليب.

٢ - تنمية دور المرأة الريفية

قامت وزارة الفلاحة والصيد البحري بإدخال أنشطة قصيرة الأجل في برنامج عملها، لدعم المرأة وتقديم المساعدة التقنية لها، بغية تعزيز القدرات الإنتاجية لاستثماراتها. وتدور هذه الأنشطة حول:

(أ) إدخال كادر نسائي في نظامها الوطني للتعميم بغية تشخيص المزارعات، واحتياجاتهن وآمالهن، والأنشطة المدرة للدخل، ووضع برامج محددة للمرأة الريفية وتنفيذها، فضلاً عن تقويم أعمال المشروع.

(ب) القيام بإنشاء وحدة تعزيز المرأة تديرها العاملات في حقل التعميم على مستوى الوحدة البلدية الريفية.

(ج) تطوير استراتيجية مشتركة بين القطاعات بغية الاضطلاع الشامل بالاحتياجات التي تعرب عنها المرأة الريفية.

٤ - المشاريع القائمة

في إطار الأعمال المذكورة آنفاً هناك مشاريع طرحت أو دخلت حيز التنفيذ:

(أ) مشروع يعمل على دمج المرأة في التنمية الريفية بمساعدة المنظمة العربية للتنمية الزراعية، لفترة سنتين، وبتكلفة ٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي. ويهدف المشروع مباشرة إلى إنشاء كادر نسائي زراعي، سيتخصص في التعميم لصالح المرأة الريفية العاملة في القطاع الزراعي؛

ويعمل هذا الكادر، فيما بعد، على وضع برامج التعميم وتقويمها. واتخذت كل من ولاية تبازة وتيزي - وزو باعتبارهما قطاعين نموذجيين لهذا المشروع. ونُظمت دورات تدريبية لـ ٢٤ امرأة (مهندسات وفنيات متخصصات، وفنيات)؛

(ب) مشروع يعمل على دمج المرأة الريفية في عملية التنمية (ولاية جيجل). ويدخل هذا المشروع في إطار مشروع التعاون التقني مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وقامت الحكومة الجزائرية بالموافقة على المشروع في تموز/يوليه ١٩٩٣، وحصل على غطاء مالي قيمته ٢٥٠ ٠٠٠ دولار. وعهدت إدارته إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وقد خصصت ولاية جيجل باعتبارها منطقة نموذجية للمشروع، مع مراعاة أهمية سكان الولاية، حيث تشكل المرأة ما يزيد على ٥٠ في المائة منهم.

إن الآثار المتوقعة من هذا المشروع تستهدف الشروع بحركة تنظيمية نسائية، قادرة على الإسهام في أنشطة التنمية في القطاع الريفي وتعزيز دور المرأة الريفية في عملية التنمية الاجتماعية - الاقتصادية.

وظهرت المرحلة الأولى من هذا المشروع بظهور خلية "المرأة الريفية" في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ على مستوى الغرفة الزراعية في جيجل.

ويكتسب هذا المشروع أهمية كبرى لأنه سيستخدم باعتباره إطارا مرجعيا، على الصعيد الوطني، لتنفيذ برنامج للنهوض بالمرأة الريفية.

(ج) مشروع يضطلع بـ "العمل الريفي" في إطار اتفاق يقضي بتمويل قرض بمبلغ ٨٩ مليون دولار أمريكي مع البنك الدولي، يهدف إلى إنشاء ما يزيد على ٣٩ ٠٠٠ وظيفة جديدة دائمة.

المادة ١٥: المساواة في الشؤون القانونية والمدنية

يعتبر مبدأ المساواة أمام القانون مبدأ دستوريا (المادة ٢٩ من الدستور).

تتمتع المرأة، كما أكدناه آنفا، بالأهلية القانونية الكاملة، كما أنها تمارس بحرية هذه الأهلية، وفقا للمادة ٤٠ من القانون المدني التي تنص على أن "كل شخص يتمتع بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية".

وهكذا فإن المرأة تملك حقوقا متساوية مع الرجل فيما يتعلق بإجراء العقود، بما فيها العقود التجارية. كما أن لها الأهلية الكاملة لامتلاك الأموال وإدارتها، والتمتع والتصرف فيها.

وفيما يتعلق، أخيرا، بالانتقال والتجول، واختيار المسكن، فإن الدستور الجزائري قد كرس هذا المبدأ في المادة ٤٤ التي تقضي بما يلي: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني". كما تقضي بأن حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له. وتطبق هذه المادة بوجه عام، سواء على الرجل أو المرأة، دون أي شكل من أشكال التمييز.

المادة ١٦: المساواة في الحقوق في الأسرة١ - انعقاد الزواج

إن توافق إرادة الزوجين هو أحد الشروط الأساسية لانعقاد الزواج (المادتان ٩ و ١٠ من قانون الأسرة).

وتنفذ المادة ٩ من قانون الأسرة أن الزواج ينعقد برضاء الشخصين المقبلين على الزواج، وبحضور ولي الزواج وشاهدين، فضلا عن تعيين المهر.

وتضيف المادة ١٠ من هذا القانون أن الرضاء (أو توافق الإرادتين) يتم بطلب أحد الطرفين وبموافقة الطرف الآخر (أي بالإيجاب والقبول).

يضاف إلى ذلك، أن طلب وموافقة المعاق (أو المعاقة) في الزواج، يمكن أن يحصلان عن طريق الكتابة أو الإشارة التي تفيد الزواج.

وفيما يتعلق بأحكام الاتفاقية المتعلقة بالسن الأدنى للزواج وبتسجيله إلزاميا فإنها تلتقى أصولها على الصعيد الداخلي، في المواد ٧ و ١٨ و ٢١ من قانون الأسرة والمادة ٧٣ من قانون الأحوال المدنية.

وتنفذ المادة ٧ من قانون الأسرة أن أهلية عقد الزواج تعتبر صحيحة لدى الرجل عند بلوغه ٢١ سنة كاملة، ولدى المرأة عند بلوغها ١٨ سنة كاملة.

وتتقضي المادة ١٨ بدورها بأن أحكام قانون الأحوال المدنية تطبق في مجال إجراءات تسجيل عقد الزواج.

وتنفذ المادة ٧٣ من قانون الأحوال المدنية أنه لدى عقد الزواج أمام موظف الأحوال المدنية، يقوم هذا الأخير بتحرير العقد فورا ويثبتته في سجلاته، مع تسليم الزوجين دفتر الأسرة. ولدى عقد الزواج أمام كاتب العدل، يقوم هذا الأخير بتحرير العقد ويسلم الزوجين شهادة عقد الزواج؛ وتجري إحالة صورة العقد إلى موظف الأحوال المدنية، خلال ثلاثة أيام، حيث يقوم بتدوينه في سجلات الأحوال المدنية.

٢ - فسخ عقد الزواج

وفي مجال الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج ولدى فسخ عقد الزواج، يجدر التأكيد أن الطلاق يتم بإرادة الزوج، أو بالرضا المتبادل، أو بطلب الزوجة (المادة ٤٨ من قانون الأسرة) ولا يتم الطلاق إلا بحكم تسبقه محاولة المصالحة من جانب القاضي (المادة ٢٩ من قانون الأسرة).

إذا لاحظ القاضي أن الزوج متعسف في طلب الطلاق فإنه يقرر للزوجة تعويضات لإصلاح الضرر الذي أصابها من جراء الطلاق (المادة ٥٢ من قانون الأسرة).

وبموجب المادة ٥٣ من قانون الأسرة يحق للزوجة طلب الطلاق للأسباب التالية:

- (أ) عدم تأمين الاحتياجات المعاشية للزوجة، إلا إذا كانت هذه على علم بعوز زوجها عند الزواج. مع مراعاة المواد ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ من هذا القانون؛
- (ب) إصابة الزوج بعاهة تحول دون تحقيق الغرض من الزواج؛
- (ج) رفض الزوج مشاركة الزوجة في فراش الزوجية خلال فترة تزيد على أربعة أشهر؛
- (د) إدانة الزوج بتهمة مخلة بالشرف وبعقوبة سالبة للحرية لفترة تتجاوز العام، من شأنها أن تخزي الأسرة وتؤدي إلى استحالة استئناف الحياة المشتركة واستعادة الحياة الزوجية؛
- (هـ) غياب الزوج لفترة تتجاوز السنة دون عذر مشروع أو دون أن يتكفل بنفقة الإعالة؛
- (و) تحقق أي ضرر معترف به على هذا النحو، وخاصة بسبب انتهاك الأحكام الواردة في المادتين ٨ و ٣٧؛
- (ز) ارتكاب أي ذنب لا أخلاقي جدير بالعقوبة الصارمة.

وبالإضافة إلى الأسباب الواردة في المادة المذكورة، والتي تمنح الزوجة حق طلب الطلاق، يجيز لها القانون، فضلا عن ذلك، أن تطلب الانفصال عن زوجها دون اللجوء إلى تبرير هذا القرار، وبذلك تضع حدا للعلاقة الزوجية التي تربطها بزوجها.

وهكذا فإن المادة ٥٤ من قانون الأسرة، التي تفتح للمرأة المتزوجة هذه الإمكانية، تفيد بأن للمرأة أن تنفصل عن زوجها بواسطة تعويض الخلعة بعد الاتفاق عليها. ولدى الاختلاف بشأن ذلك، يأمر القاضي بأن تدفع الزوجة مبلغا لا يتجاوز قيمة المهر المكافئ وقت صدور الحكم. وهكذا، فإن هذا الحكم يجيز للزوجة الانفصال عن زوجها عن طريق دفع مبلغ للزوج للتعويض عن الضرر الذي يتحمله نتيجة هذا الانفصال.

٣ - حرية اختيار الزوج وتنظيم الأسرة

لا يوجد أي نص في التشريعات الجزائرية يمنع المرأة من تحديد عدد أولادها، ولا القيام بتعيين فترات الولادة.

وتقوم السلطات العامة مع هذا، إدراكا منها بأن المرأة المتعلمة تشعر بالمسؤولية، بتعزيز سياسة تثقيفية للمرأة على الدوام والاضطلاع بأنشطة توعية بشأن الفترات الفاصلة بين الولادات.

إن الحقوق المتعلقة بالإعلام وبخدمات تنظيم الأسرة قد كرسست بالتشريع دون أي تمييز بين الجنسين. ولا يوجد أي قيد قانوني أو تنظيمي يحول دون الحصول على هذه الاستحقاقات.

ومع ذلك، لا تزال هناك قيود ذات طبيعة اجتماعية أو ثقافية، تحدّ من الالتزام بتنظيم الأسرة. إن القواعد العرفية المتعلقة بحجم الأسرة ظلت في الواقع ظاهرة إلى حد بعيد في الهيكل العائلي الجزائري، حتى الماضي القريب.

إن استراتيجية الإعلام والتعليم، والاتصالات التي طبقت منذ عام ١٩٩٧، تستهدف الرجل على وجه الخصوص. وتجري عمليات التوعية على نحو منتظم داخل المساجد، وأماكن العمل، ومن خلال وسائط الإعلام.

وهناك مواقف تتسم بمساواة أكبر، تظهر، مع ذلك، في حالة إنجاب الأطفال. وهكذا ففي مجال الخلف، فإن تفضيل الولد الذكر قد أصبح أقل إلحاحا من ذي قبل، كما يتضح أدناه. وهذه التطورات قد تحققت بوجه خاص بسبب الانخراط الواسع للمرأة في التعليم ودخولها في سوق العمل.

والنسبة المئوية للأشخاص المعارضين لتنظيم الأسرة يقدر بـ ٩,٧ في المائة في عام ١٩٩٥ (مقابل ٢٢ في المائة في عام ١٩٨٦). ومن بين دوافع عدم استخدام موانع الحمل ترد بوجه خاص معارضة الزوج. ويقدم الجدول أدناه تطور دوافع عدم اللجوء إلى موانع الحمل، تبعا لأهميتها.

١٩٩٥	١٩٩٢	١٩٨٦	١٩٧٠	
١	١	١	-	الرغبة في إنجاب الأطفال
٢	-	-	-	أسباب صحية
٣	٣		٢	الحذر من الأعراض الجانبية
٥	٢	٤	-	معارضة الزوج
٦	٤	٦	١	المحاذير الدينية
-	٥	٥	-	نقص المعلومات
٤	-	٣	-	العقم

توزيع النساء حسب تفضيل جنس الطفل للمولود
(في المائة)

١٩٩٢	١٩٦٨	
٣٢,٦	٦٥,٥	ولد
٢٣,٦	١٦,٠	بنت
٤٣,٥	١٨,٥	لا أهمية لذلك

ويعاقب القانون الجنائي في مواده من ٣١٤ إلى ٣٢٠ على الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الطفل أو إهماله. إن التخلي عن الأسرة والأطفال محدد في المادة ٣٣٠. وتنطبق هذه المادة على: رب الأسرة (أو ربة الأسرة) الذي يهجر بيت الزوجية لفترة تزيد على الشهرين، دون سبب خطير، أو يتملص من كل أو بعض التزاماته الأخلاقية أو المادية الناجمة عن السلطة الأبوية، أو الوصاية الشرعية. ولا تنقطع مهلة الشهرين إلا بالعودة إلى بيت الزوجية مما يتضمن إرادة استعادة الحياة الزوجية بشكل دائم؛ والزوج الذي يترك زوجته بإرادته ودون سبب خطير، مع علمه بأنها حامل.

وفضلا عن ذلك، فإن قانون الأسرة يتيح للمرأة ممارسة الوصاية على أطفالها، بعد وفاة زوجها؛ ويشكل ذلك مكسبا هاما إزاء الضغوط الاجتماعية وبعض الأفكار المحافظة المفروضة من جانب الأعراف التي ترى أن الوصاية يجب أن تكون امتيازاً لجنس الذكور فقط (المادة ٨٧ من قانون الأسرة).

والمساواة في الحقوق الشخصية للزوجين محترمة بموجب القانون، بما في ذلك فيما يتعلق باختيار اسم الأسرة، واختيار المهنة والعمل. ولا توجد أي أحكام تفرض قيوداً على ممارسة المرأة هذه الحقوق. ويصدق ذلك على حقوق الذمة المالية للزوجين التي تقرها المادة ٣٨ من قانون الأسرة التي تفيد بأن للزوجة الحق بالتصرف بأموالها بكل حرية.

وبقدر ما يتعلق بالقانون التجاري، فإن هذا لا يضع أي تمييز بين الرجل والمرأة اللذين يمارسان الأعمال التجارية.

ويستفاد من هذين النصين أن المرأة تتمتع بكامل حقوقها المالية التي يمكن أن تتصرف بها بحرية خارج موافقة زوجها.

— — — — —